الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

المسؤولية الاجتماعية للشركة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال

تقديم الطالبتين:
- مكاتل نهال
- رابحي أميرة

اشراف الاستاذ:
د. بن عامر محمد

السنة الدراسية:2022 - 2023

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

"ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام

عرفانا بالجميل نقول الحمد لله والشكر له الذي أوهبنا العقل وحسن التدبير والذي أنار لنا ويسر لنا السبيل ووفقنا بنعمته وفضله لإنجاز هذا العمل.

ويطلب لنا أن نرفع خالص شكرنا وتقديرنا لأستاذ الفاضل " بن عامر محمد " الذي قد قبل تواضعا وإكراما الإشراف على المذكرة وأمدنا بالنصائح والمعلومات القيمة التي كان لها بالغ الأثر في انجاز هذا العمل. أطال الله في عمره وأمده الصحة والعافية

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام

اهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمر أمي ورحم الله روح أبي وجزاهما عني كل خير إلى من اوجب الرحمان برهما وأعلى الله قدرهما ومكانتهما، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها أمي الغالية وإلى من أوفى صحته وجهده سبيل نجاحي أبي العزيز رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

وإلى كل أفراد عائلتي وأحبتي وأصدقائي وليليا وخديجة صديقات عمري بلقيس وتهاني وكل أفراد الأسرة الجامعية.

نهال مكاتل

إهداء

اهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمر أمي التي حملتني وهنا على وهن وكانت لي سندا في كل المحن، وإلى أبي الغالي الذي علمني أن الحياة كفاح وراء كل تعب نجاح.

إلى كل إخوتي محمد ونوفل وإلى روح أختي الكريمة تغمدها الله بروحه الواسعة وإلى خالتي العزيزة وكل الأحباء الأقارب كبيرهم وصغيرهم.

وإلى كل الأساتذة وخاصة الأستاذ محمد بن عامر وإلى كل من قاسمني انجاز هذا العمل.

أميرة رابحي

المقدمة

المقدمة:

لم يعد نجاح الشركات يقاس فقط بما يمكن ان تحققه من ارباح اقتصادية و عوائد مالية وفق مفهوم تعظيم الربح ، فقد واجه هدا المفهوم عدة انتقادات عجلت بظهور اتجاهات تنادي بوجوب قيام المؤسسات الاقتصادية بدور كبير اتجاه بيئة و مجتمع نشاطها وفق ما يطلق عليه " المسؤولية الاجتماعية للشركات " .

ففي السنوات الأخيرة جرى الاعتراف بأهمية المسؤولية الاجتماعية ومدى ارتباطها بسلوك الشركات، من خلال التركيز على مدى التزام توجهاتهم في مجال تحسين البيئة المجتمعية، وتعرف أيضا المسؤولية الاجتماعية أيضا باسم مواطنة الشركة بأنها نموذج أعمال ذاتي التنظيم، يزيد من قدرة الشركة على أن تكون مسؤولة اجتماعيا على الصعيدين الداخلي والخارجي على حد سواء.

وفي ظل تراجع دور الدولة الجزائرية في المجال الاجتماعي، وتبنيها لمنهج الاقتصاد الحر، أصبح أكثر من ضرورة أن تقوم الشركات الجزائرية بملأ هذا الفراغ ودمج مفهوم المسؤولية الاجتماعية ضمن استراتيجياتها، ولن يأتي ذلك إلا من خلال الإدراك من قبل العاملين في الشركة لهذا المفهوم من جهة، ومن جهة أخرى سن القوانين القابلة للتطبيق والفعالة كفيلة بإلزام الشركات بتحمل مسؤوليتها الاجتماعية تجاه أصحاب المصلحة ذوي العلاقة، ورغم وجود اختلاف في وجهات النظر حول إلزامية تبني المسؤولية الاجتماعية، إلا انه لا بد من وجود تشريعات وقوانين تجبر الشركات على تبني المسؤولية الاجتماعية كأساس للتعزيز سمعتها.

أهمية الدراسة:

تنتج أهمية هذه الدراسة من الأهمية التي تحظى بها المسؤولية الاجتماعية للشركة التي تعتبر لب الاهتمام في المجتمعات المتقدمة وخاصة في ظل المنافسة في البيئة المعاصرة، وإدراك المؤسسات لفوائد تحقيق التوازن بين أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية من العوامل الأساسية التي تحافظ على نموها وبقائها.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بالنظر إلى أسباب موضوعية والأخرى شخصية تتمثل فيما يلي:

الأسباب الموضوعية:

ـ ارتباط الموضوع بخدمة المجتمع كان السبب الأول في اختيار الموضوع.

ـ يعتبر هذا الموضوع أحد أهم المواضيع الأكثر تداولا في وقتنا الحاضر.

ـ الدور الذي تلعبه المسؤولية الاجتماعية في الشركات كان أيضا سببا في اختيار الموضوع.

أما بالنسبة للأسباب الشخصية فتكمن في:

ـ الاهتمام والرغبة والميول الشخصي في معالجة ودراسة موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

ـ دعم المكتبة بمرجع إضافي من هذا النوع.

ـ تشكيل فكرة المسؤولية الاجتماعية وإبراز أهميتها بالنسبة للشركة.

ـ بيان واقع المسؤولية الاجتماعية للشركة في الجزائر من جانبها القانوني.

حدود الدراسة:

اهتمت هذه الدراسة بواقع المسؤولية الاجتماعية في الجزائر أما مضمون ونتائج الدراسة مرتبطا بالزمن الذي أجريت فيه الدراسة. حيث استغرقت حوالي ثلاث أشهر ابتداءَ من شهر فيفري 2023 إلى غاية شهر جوان 2023، وذلك بدءا بالبحث والإعداد والتحضير، ثم جمع المعلومات وتحليلها.

الدراسات السابقة:

1- د سالم يعقوب، أخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية دراسة مفاهيمية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، مجلد 09، العدد03، 2021.

ـ قدم الباحث بان المسؤولية الاجتماعية تعتبر احد الأهداف التي يسعى الأفراد وكذلك المنظمات إلى محاولة تحقيقها، نظر للدور الذي تلعبه المسؤولية الاجتماعية سواء بالنسبة للأفراد أو للمنظمة أو للمجتمع، حيث أن المسؤولية الاجتماعية ينظر إليها على أنها التزام أخلاقي والتصرف المسئول اتجاه أصحاب المصلحة ومن أهم الأطراف المستفيدة من برامج المسؤولية الاجتماعية نجد كل من الأفراد،

المنظمات والمجتمعات ونلاحظ بأنه حتى تتحقق هده المسؤولية لابد على الأفراد والمنظمات من الاستنجاد. والعمل بسلوك أخلاقي أثناء مزاولة المهام، أي لابد عليهم من العمل وفق أخلاقيات الأعمال.

2 ـ د احمد خلف حسين الدخيل، المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور الإسلامي، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، مجلد 03، العدد02، 2020.

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور الإسلامي ولاحظت أن الفقه الإسلامي كان قد حسم أمره فيما يتعلق بتطبيقات المسؤولية الاجتماعية قبل أن يبدأ فقهاء القانون أصلا بالاهتمام بالموضوع والتنظير له في الربع الأخير من القرن الماضي، وإن لم يكن قدا طلق عليها التسمية ذاتها، إذ يمكن للشركة أن تقوم بإعمال تخدم المجتمع دون أن تجبر على القيام بها، وكذلك المكروه إذ يمكن للشركة أن تبتعد عن بعض الممارسات التي لا تصب في تحقيق الاقتصاد الحقيقي دون أن تلتزم بترك هذه الأفعال وفي الحالتين سوف تكون مدفوعة بالحصول على الثواب والربح الدنيوي وخدمة المجتمع.

3 ـ عبد المالك الداوي، المسؤولية الاجتماعية للشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، 2019 _2020.

تطرأ الباحث في بحثه على أن العقيدة الربحية والسوقية الذهنية قد سادت المؤسسات الاقتصادية لعقود طويلة، خاصة مع انخراط العديد من الكيانات المالية ضمن الفضاء الفكري الرأسمالي، غير أن هذا أحدث للمجتمعات نوعية الرأسمالية سماها الربح والمصالح، لكنه في نفس الوقت أعطى نمط جديد في التفكير نحو المؤسسات مزودة بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والبيئية نحو المجتمع، أين تكون هناك مجتمعات المساندة وقد عالج في بحثه المقاربات المتبادلة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات الهوية الإنسانية في المجتمع من خلال القيم الإنسانية والتزام الأخلاقي في مجلات المسؤولية الاجتماعية كالموظفين والعمل والبيئة وحقوق الإنسان.

4 ـ حمزة ارفلي، المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بالموارد البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة يحيى فارس، المدية، 2018 _2019.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الواقع الذي يفرض على الشركة التزامها بمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه المورد البشرية بالإضافة إلى التعرف على واقع المسؤولية الاجتماعية في الشركة الجزائرية على اعتبار المسؤولية الاجتماعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمورد البشري في أي مؤسسة، تحتاج إلى الوصول إلى مرحلة المسؤولية الاجتماعية لم يكن ليصل إلى ما وصل إليه الآن لولا تلك

التغيرات الجذرية التي طرأت على تقييم أداء الشركة والتي أضافت الاهتمام بالمورد البشري كجزء لا يتجزآ من التقييم والتي تتضمن الربح والمورد البشري والمحافظة على البيئة.

صعوبات الدراسة:

عند القيام بإعداد هذا البحث صادفتنا جملة من العراقيل والصعوبات نذكر منها:

ـ نقص المراجع المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.

ـ صعوبة ربط المسؤولية الاجتماعية بالجانب القانوني كون أن الجانب الاقتصادي الأكثر سيطرة على الموضوع.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم تظهر معالم الإشكالية التي تسعى إلى دراستها والمتمثل في التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن تطبيق المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الجزائرية ؟

أما التساؤلات الفرعية كالآتي:

ـ ما المقصود بالمسؤولية الاجتماعية للشركة ؟ وما هي أبعادها ومجالاتها ؟

ـ ما هو واقع المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الجزائرية ؟

المنهج المستعمل:

نظرا لكون موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركة يشمل جانبين من الدراسة جانب مفاهيمي وجانب تطبيقي اعتمدنا على بعض المناهج العلمية والمتمثلة في:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال محاولتنا في الإطار المفاهيمي، عرض لكل المعايير المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية من مفهوم وأهمية وأبعاد ومجالات.

المنهج التحليلي: في ضوء طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إليها فان المنهج التحليلي نتمكن من خلاله تحليل المواد القانونية والنتائج المتوصل إليها التي تطبق على المؤسسات الجزائرية.

تبرير الخطة:

من أجل الإحاطة بالموضوع والإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة، فانه تم تقسيم البحث إلى فصلين منها فصل مفاهيمي وفصل تطبيقي على النحو التالي:

جاء الفصل الأول بعنوان " الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للشركة "، حيث ركزنا على الجانب المفاهيمي من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تم التطرق إلى التعريف بالمسؤولية الاجتماعية وأهميتها بالنسبة للشركة مع ذكر أهم التعاريف التي قدمها الباحثين والأكاديميين.

أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى أساسيات المسؤولية الاجتماعية من أبعاد ومبادئ وعناصر المسؤولية الاجتماعية للشركة.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الدراسة التطبيقية التي قسمناها إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا أحكام المسؤولية الاجتماعية للشركة مع ذكر المبادرات الدولية في مجال المسؤولية الاجتماعية والمبحث الثاني تناولنا واقع المسؤولية الاجتماعية للشركة في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للشركة.

تمهيد:

إن اهتمام الشركات بالمسؤولية الاجتماعية أصبح متداولا كثيرا وذلك من أجل نجاحها والوصول إلى غايتها المتمثلة في خدمة المجتمع كنصر أساسي من خلال الدور الذي تلعبه، وأصبحت تواجه اليوم تحديات اجتماعية واقتصادية كبيرة في مسيرة عملها وتحمل مسؤوليتها وتفاعلها مع المجتمع، سعيا لتحقيق أهدافها الاقتصادية أولا وتحقيق احتياجات المجتمع ثانيا، وفي واقع الأمر يمكن القول أنه لا يزال هناك غموض وعدم دراية كافية من جانب كل الأفراد والشركات والمجتمع ككل بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركة وأبعادها ومحاولاتها وكذلك بمدى الإفادة منها.

وكذلك للشركة دورا هاما ضمن هذه الجهود بما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية للشركة التي تكتسب المجتمع دعما اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ودينيا وبيئيا، وتلعب دورا هاما أيضا في الإصلاح والبناء، فالمسؤولية الاجتماعية تعتبر من المفاهيم الأكثر تداولا في المجال الاقتصادي إذ اتسع تركيزها من الجانب الاقتصادي إلى الجانب الاجتماعي والقانوني.

لذا سنتناول في هذا الفصل موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركة من خلال تعريفها في (المبحث الأول) ثم أساسيات حول المسؤولية الاجتماعية من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية للشركة.

المسؤولية الاجتماعية للشركة هي شكل من أشكال تقرير الشركات والتنظيم وتم إدماجها في نموذج الأعمال التجارية، ومن الناحية المثالية فان سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات تعد بمثابة مدمج، وآلية التنظيم الذاتي التي يمكن من خلاله العمل الذي من شانه رصد وضمان التزامها بالقانون والمعايير الأخلاقية والدولية ووضع قواعد.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركة.

إن المسؤولية الاجتماعية قد أضفت حقيقة واضحة من الصعب على المؤسسات تجاهلها وما يلاحظ في مفهوم المسؤولية الاجتماعية إعطاء مفهوم دقيق بشكل قاطع يلزم بموجبه قوة إلزامية قانونية دولية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه[1].

الفرع الأول: التعاريف الأكاديمية.

أولا- تعريف دوركر(*durker*):

المسؤولية الاجتماعية أنها"التزام المنشأ اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه فهي التزام المؤسسة بتنظيم أثرها الإيجابي وتقليص أثرها السلبي في المجتمع والبيئة بصفة عامة[2].

ثانيا - تعريف لورد هولم وريتشارد واتس *(lord holmwritchardwats)*:

المسؤولية الاجتماعية للشركات في منشور مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة الذي حمل عنوان "لحسن الإدراك للأعمال التجارية" على أنها: الالتزام المستمر للأعمال التجارية بسلك أخلاقي والمساهمة في التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته لتحسين نوعية حياة القوى العاملة وأسرهم وكذلك المجتمع ككل المستمر للأعمال التجارية بسلك أخلاقي والمساهمة في التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته لتحسين نوعية حياة القوى العاملة وأسرهم وكذلك المجتمع ككل[3].

[1]-د. سالم يعقوب، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل، مجلة الدراسات والبحوث الجامعية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص 03

[2]- قادري حليمة، (اتجاهات الشباب نحو المسؤولية الاجتماعية)، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 16، 2016، ص 129.

[3]- عبير بن شارف، إيمان بلفول، مساهمة المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات (مذكرة نيل شهادة الماستر) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 2022/2021، ص 05.

لا يوجد تعريف واضح لما تشمله المسؤولية الاجتماعية للشركات كل شركة لديها أهداف مختلفة

للمسؤولية الاجتماعية للشركات على الرغم من أن الدافع الرئيسي هو نفسه، جميع الشركات لديها جدول أعمال من نقطتين للتحسين من الناحية النوعية (إدارة الأفراد والعمليات) والكمية (التأثير على المجتمع) والنقطة الثانية تحظى بذات القدر من الأهمية التي تحظى بها النقطة الأولى وأصحاب المصلحة في كل شركة يولون اهتماما متزايدا بـ"الدائرة الخارجية" من أنشطة الشركة وكيفية تأثيرها على البيئة والمجتمع الدافع الآخر وراء ذلك هو أنه لا ينبغي على الشركات التركيز على تعظيم الأرباح فقط[1].

ثالثا ـ تعريف منظمة ايزو(*iso*)[2]:

المسؤولية الاجتماعية على أنها ترجمة لقراراتها ونشاطاتها اتجاه المجتمع والبيئة من خلال تبني سلوك شفاف وأخلاقي: ترتكز على اتفاق عالمي بين الخبراء الذين يمثلون أطراف مختلفة من أصحاب المصالح وتشجع هذه المواصفة أيضا على الممارسات الجيدة في مجال المسؤولية الاجتماعية في العالم ككل.

- يسهم في تحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك الصحة والرفاهية في المجتمع.
- يأخذ في عين الاعتبار توقعات أصحاب المصالح.
- يحترم القوانين السارية وبتوافق مع معايير الدولة.
- يدمج في المنظمة ككل ويتم ممارسته وتطبيقه في مستويات الإدارية المختلفة.[3]

رابعا ـ تعريف كارول (*carrol*):

من خلال المقال الذي قدمه في سنة 1991 بأنها: تشمل الاقتصاد، القانون، الأخلاق ومختلف الإضافات التي يملكها المجتمع من مؤسسات وغيرها في نقطة من الزمن، ومن تعريفه يظهر لنا أن هذه الواجبات

[1]- د.هبول محمد، أبعاد المسؤولية الاجتماعية وفق هولم كارول، مجلة أوراق الاقتصادية، المجلد رقم 04، العدد رقم 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2020، ص 212.

[2]- مواصفة ايزو(iso) هي مواصفة قياسية دولية لتوفير التوجيهات في قضايا المسؤولية الاجتماعية

[3]- د.هبول محمد، المرجع نفسه، ص 213.

ليست مرتبطة بالمؤسسات فقط بل المجتمع ككل، يعني هذه المؤسسات يحتم عليها الدخول معها في عقد اجتماعي[1].

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات والهيئات والتكتلات الدولية للمسؤولية الاجتماعية

هذا وقد لاقت المسؤولية الاجتماعية اهتماما من المؤسسات والهيئات والتكتلات الدولية فوضعت لها عدة تعريفات نذكر منها:

أولا ـ تعريف البنك الدولي للمسؤولية الاجتماعية:

بأنها "التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع الموظفين وأسرهم، والمجتمع المحلي والمجتمع عامة من أجل تحسين مستوى معيشة الناس، وبأساليب تخدم التجارة والتنمية في آن واحد[2].

ثانيا ـ تعريف الاتحاد الأوروبي للمسؤولية الاجتماعية:

على أنها مفهوم تقوم به الشركات بمقتضاه يتضمن اعتبارات اجتماعية وبيئية ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسؤوليات الاجتماعية هي مفهوم تطوعي لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسؤولياتها نحو المجتمع[3].

ثالثا ـ تعريف المنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للمسؤولية الاجتماعية:

على أنها التزام المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة، وقد فسر المعهد الدولي للتنمية الاقتصادية بأنها تشير إلى المجتمع ومن المتوقع أن تساهم معايير ومقاييس المسؤولية الاجتماعية في تعزيز الركائز الثلاثة لتحقيق التنمية المستدامة وهي: التنمية الاجتماعية، التنمية البيئة والتنمية الاقتصادية[4].

المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي.

[1]- محمد علواني، أبعاد المسؤولية الاجتماعية وفق هرم كارول اطلع عليه في 2023/02/20 ،على الساعة 10:20، http//.www.rowadalaamal.com.

[2]- سالم يعقوب، المرجع السابق ذكره، ص 16.

[3]- عبد المالك الداوي، المرجع السابق ذكره، ص 14.

[4]- د. هبول محمد، المرجع السابق ذكره، ص 213.

عند التأمل في مظاهر المسؤولية الاجتماعية نجد أنها مما ورد في التشريع الإسلامي تحت مسميات مختلفة من قبيل التكافل الاجتماعي، وأخرى من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من باب رفع الضرر والالتزام بالممارسات الأخلاقية التي ورد في حقها إما نص قرآني أو حديث نبوي شريف، إن الإسلام كان سباقا في التعرض لموضوع المسؤولية الاجتماعية، لكن بالرغم من ذلك لم تخذ المسؤولية الاجتماعية حظها الوافر في الدراسة وهي تحتاج إلى إثراء وبحث وهذا ما سنتطرق إليه.

شريف، إن الإسلام كان سباقا في التعرض لموضوع المسؤولية الاجتماعية، لكن بالرغم من ذلك لم تخذ المسؤولية الاجتماعية حظها الوافر في الدراسة وهي تحتاج إلى إثراء وبحث وهذا ما سنتطرق إليه[1].

الفرع الأول: المنظور الإسلامي للمسؤولية الاجتماعية.

إن الفقه الإسلامي كان قد حسم أمره فيما بعد يتعلق بتطبيقات المسؤولية الاجتماعية قبل أن يبدأ فقهاء القانون أصلا بالاهتمام بالموضوع والتنظير له في الربع الأخير من القرن الماضي وإن لم يكن قد أطلق عليها التسمية ذاتها، إذ يمكن للشركة أن تقوم بأعمال تخدم المجتمع دون أن يجبر على القيام بها وان تبتعد عن بعض الممارسات التي لا تصب في تحقيق الاقتصاد الحقيقي دون أن تلتزم بترك هذه الأفعال وقد بدأت تطبيقات هذه المسؤولية في المنظور الإسلامي عديدة وتوزعت بين المبادرات الطوعية التي تبنتها ولا زالت العديد من الشركات في تخفيض تكاليف الإنتاج[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية حسب مبادئها في المنظور الإسلامي.

إن المنظور الإسلامي للمسؤولية الاجتماعية في عرفها حسب مبادئه في هرمه، المبدأ الرئيس فيه إقامة العدل في الأرض، ويتوسط الهرم الإحسان، والمكون الثالث فيه إناء ذي القربى، وقد ورد في الآية القرآنية الكريمة: **"إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر وبعض يعضكم لعلكم تذكرون"(سورة النحل/90)**[3]. وتعتبر الآية الكريمة من جوامع الكلم التي اختصت ببناء المجتمع على ركائز قوية، ولم تترك خيرا إلا ودعت إليه ولا شرا إلا نهت عنه، وقد جاء الإسلام ليكون عدلا بين كل الديانات التي سبقته.

[1]- أحمد حسين، البخيل، المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور الإسلامي، مجلة الأفاق للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة تكريت، العراق، 2020، ص 02.

[2]- أحمد حسين الدخيل، المرجع السابق ذكره، ص 03.

[3]- سورة النحل، الآية رقم 90، ص 278.

إن إتباع ما جاء في هذه الآية من أوامر ونواهي هو ما يقود المجتمعات إلى الحق والسلام والتخلص من كل المشكلات الاجتماعية والوصول إلى الصلاح.

أولا - العـــــــــــــدل:

إن العدل هو ما قامت عليه السماوات والأرض فالمجتمع مطالب بإقامة العدل لكي يحظى كل فرد بالحرية التي تقود إلى الإبداع، وليحصل من خلاله على أجزاء عمله وفائدة تعبه، ولأن إقامة العدل تضمن سير الأمور في المسار الصحيح، ويعتبر العدل من المفاهيم الإدارية العظيمة، لأنه يضمن وجود قانون لسير العمل، وأساليب تقييم مبنية على أساس معايير عادلة تضمن أن يأخذ كل ذي حق حقه، وغياب العدل في حياة الأفراد والمجتمعات يؤدي إلى ضعف القيم وتدهور الأخلاق وظهور الخلاف والفساد وقسوة القلوب والظلم بجميع صوره[1].

ثانيا - الإحسان:

إن الإحسان دعوة إلى إيجاد الشخصية المثالية، والحضارات لا تبنى ولا تتقدم إلا بالإحسان، إحسان التخطيط وإحسان التنفيذ وإحسان التقدير، وعلى المستوى الفردي فالإحسان يدعم الفرد للتفاعل مع المجتمع، ليس بقصد اللياقة الاجتماعية المظهرية، بل يقصد مراعاة حق الإنسان وحق الأخوة في إحسان التعامل على قاعدة من الأمانة والصدق والإخلاص والمسؤولية الاجتماعية المتعذرة في وجدانه[2]، لقوله تعالى:"إن رحمة الله قريب من المحسنين"[3].

ثالثا - إيتاء ذي القربى:

إيتاء ذي القربى يعنى الإحسان إلى ذي القربى وإعطاؤهم، فالعالم عبارة عن حلقات مقترنة ببعضها، والفرد عندما يعطي الأقرباء الضعاف، وغيره يعطي أقرباءه الضعاف فيكون هناك دوائر ملتحمة فلا يعوز أحد شيئا، فالبعيد عنك قريب لغيرك، أي أنه يكون موجودا في دائرة أخرى، وقد يكون قريبا لعدة أشخاص فيكون في أكثر من دائرة، فيحدث التداخل والتكامل وتتوفر موارد العيش لكل الناس،

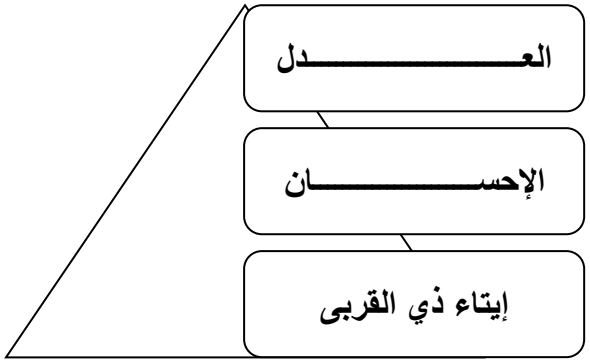
[1]- د/ أحمد حسين الدخيل، المرجع السابق ذكره، ص 07.

[2]- عبدي فحي علاء الدين، المسؤولية الاجتماعية لدى البنوك الإسلامية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر) ، الكلية الاقتصادية والتجارية والتسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، العلوم، جامعة يحي فارس، المدية، 2019/2018، ص 80

[3]- سورة الأعراف، الآية رقم 56، ص 157.

وقد أمر الله بذلك لتحقيق الاجتماعي، لأن الغني حين يعطى قريبه الفقير فإنه يؤمن على نفسه من الحاجة في المستقبل[1].

الشكل 01: نموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثالث: مراحل تطور المسؤولية الاجتماعية.

إن المسؤولية الاجتماعية بطبيعتها ليست جامدة، بل لها الصفة الديناميكية والواقعية والتطور المستمر كي تتلاءم بسرعة وفق معالجها، وبحسب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والمتتبع لتطور المسؤولية الاجتماعية واتصافها الشمولية الواسعة، أظهر أن مفهوم هذا الأخيرة قديم منذ زمن بعيد وأهم مراحل تطورها ما يلي[2]:

أولا ـ مرحلة إدارة تعظيم الأرباح:

خلال الفترة الممتدة بين القرن التاسع عشر وإلى غاية بداية العشرينات أي من 1880-1920 وفي هذه المرحلة كان الهدف الأساسي والمسؤولية الرئيسية لمنظمة الأعمال هي تعظيم الأرباح وتحقيق المصالح الشخصية، وهنا اعتمدت منظمات الأعمال مقولة:" أن الربح والثروة هي الأكثر أهمية بالنسبة لمنظمات الأعمال".

[1]- عبدي فتحي علاء الدين، المرجع السابق ذكره ، ص 81.

[2]- سهام شوشان، المسؤولية الاجتماعية وأثرها في تحقيق الأداء المتميز بشركة الإسمنت، عين توتة، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 12، العدد 01، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2022، ص 375.

ثانيا ـ مرحلة إدارة الوصاية للفترة من أواخر الستينات حتى بداية التسعينات:

هنا كان الهدف الأساسي لمنظمات الأعمال هو تحقيق الربح، وفي هذه المرحلة تبنت منظمات الأعمال مقولة: "أن النقود مهمة ولكن الأفراد مهمون أيضا وأن ما هو جديد للمؤسسات جيد للبلد"[1].

وهنا كان الهدف الأساسي لمنظمات الأعمال هو تحقيق الربح ولكن مع مراعاة مصالح بعض الأطراف الأخرى مثل المساهمين والعاملين، وفي هذه المرحلة تبنت منظمات الأعمال مقولة:" أن النقود مهمة ولكن الأفراد مهمون أيضا وأن ما هو جيد للمؤسسات جيد للبلد".

ثالثا ـ مرحلة إدارة نوعية الحياة للفترة الممتدة من أواخر التسعينات إلى وقتنا الحاضر:

وتمتاز هذه المرحلة بأن المسؤولية الأساسية لمنظمات الأعمال تقوم على مبدأ أن الربح مهم جدا، لكن الأفراد أهم من النقود أي أن المنظمات تعمل على تحقيق المصلحة الذاتية بمراعاة باقي الأطراف والعمال والزبائن والمجتمع ككل[2].

المطلب الرابع: أهمية المسؤولية الاجتماعية

من أهم الجهود التي تبذلها الشركات هي مسئوليتها تجاه الأفراد والمجتمع، والعمل على النهوض بها بالنسبة للمنظمة والمجتمع والدولة، حيث تكمن أهميتها من خلال تجسيد برامج ذات طابع تنموي حيث تكمن أيضا في كونها استثمار طويل لأجل يعود على الشركات بزيادة في الإنتاج والربح، ويحد من الصراعات بين الشركة والعاملين.

الفرع الأول: بالنسبة للمنظمة.

لتحسين صورة المنظمة في المجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي خصوصا لدى الزبائن والعاملين والأفراد بصفة عامة، إذا ما اعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية مبادرات طوعية للمنظمة تجاه أطراف متعددة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ومن شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين المنظمة، ومختلف الأطراف ذات مصلحة[3].

[1]- عبد القادر دبون، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية اتجاه الموارد البشرية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية جامعة ورقلة، الجزائر، 2018، ص 170.

[2]- سهام شوشان، المرجع السابق ذكره ، ص 378.

[3]- عبد القادر دبون، المرجع السابق ذكره، ص 182.

الفرع الثاني: بالنسبة للمجتمع.

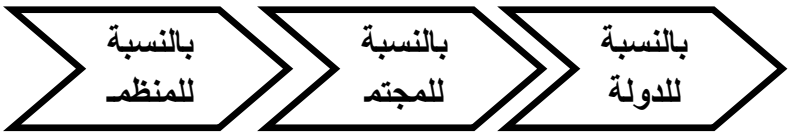
زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع مع توليد شعور عالي بالا...من قبل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعوقين وقليلي التأهيل والمرأة والشباب، كذلك الاستقرار الاجتماعي نتيجة

لتوفير نوع من العدالة الاجتماعية وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص هو جوهر المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، لتحسين نوعية الحياة في المجتمع من ناحية البنية التحتية ومن الناحية الثقافية[1].

الفرع الثالث: بالنسبة للدولة.

تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل إدامة مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية، يؤدي الالتزام بالمسؤولية إلى تعظيم عوائد الدولة وعي المنظمات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية، والمساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة، كما تعمل على النهوض من خلال الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية التي تودي إلى تقديم خدمات بمختلف أنواعها من اجل تعظيم عوائدها، وتعود أهميتها إلى ضرورة تطبيقها في المجتمع الى تحقيق الاستقرار وتوفير نوع من العدالة الاجتماعية بين مختلق المؤسسات والفئات داخل المجتمع لتحقيق المصالح ذاتها وغيرها من المجالات التي تجد الدولة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا بعيدات عن تحمل المنظمات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار[2].

الشكل رقم 02: نموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الطالبتين.

[1]- سمية حجاز، أهمية التزام المؤسسات الاقتصادية بمبادئ محاسبة المسؤولية الاجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2019/2018، ص 28.

[2]- كنوش محمد، (واقع أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية)، مداخلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 2021، ص 4.

المبحث الثاني: أساسيات حول المسؤولية الاجتماعية.

أحد أهم وأبرز أساسيات المسؤوليات الاجتماعية أنها تسعى إلى ما وراء الربح، لاشك أن الربح رقم مهم في المعادلة، وما من مؤسسة إلا وتسمى إلى تعظيم أرباحها، والحصول على أكبر قدر من المال، غير أن الشركات التي تعمل على الصعيد الاجتماعي تهدف إلى ما وراء الربح[1].

المطلب الأول: أبعاد المسؤولية الاجتماعية.

لم يكن هناك تقارب كبيرا بين الكتاب والباحثين في تحديدهم لأهم أبعاد المسؤولية الاجتماعية، والتي تعد مترابطة ومتكاملة مع بعضها لتشكل في النهاية فلسفة المسؤولية الاجتماعية التي تسعى منظمات الأعمال إلى تبنيها، وبما يحقق لها فوائد، وعليه حددت أربعة مسؤوليات أساسية للمسؤولية الاجتماعية تعبر عن أبعادها[2].

الفرع الأول: أبعاد المسؤولية الاجتماعية حسب الباحثين.

إن أبعاد المسؤولية الاجتماعية تتجسد في ثلاث مسؤوليات أساسية هي: مسؤولية تجاه المالكين ولحملة الأسهم، تتمثل في تحقيق الأرباح، ومسؤولية اتجاه أصحاب المصالح التي تتركز على ضرورة الاهتمام بتلبية أهداف الأطراف ذات مصلحة من المستهلكين وعاملين وموزعين وغيرهم، والمسؤولية البيئية الأخيرة انتشرت خاصة في السنوات الأخيرة.

أولا- البعد الاقتصادي:

ويتمثل البعد الأول في الشركات من خلال مجموعة من العلاقات ما بين مجلس الإدارة في المؤسسة ومساهمتها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة أو عبارة عن نظام واسع لتفعيل هذه العلاقات وحمايتها وتوفير ضمانات لكل منها في مواجهة العلاقات والمراكز القانونية وقوامها المتمثل بالثقة وحسن النية فيما بين المتعاملين فيها[3].

[1]- محمد علواني، أساسيات المسؤولية الاجتماعية، www.rowadalaamal. com اطلع عليه في 01 ماي 2023 على 18:30.

[2]- د. هبول محمد، أبعاد المسؤولية الاجتماعية وفق هدم كارول، مجلة أوراق الاقتصادية، المجلد 04، العدد رقم 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، 2020، ص 214.

[3]- د. عمار حبيب جهلول، (النظام القانوني لحوكمة الشركات، الطبعة الأولى)، دار النيبور للطباعة والنشر، العراق، 2011، ص 29.

ثانيا ـ البعد الاجتماعي:

هناك علاقة بين ظروف العمل الإنتاجية وتبرز الدراسات تكرارا يبين نجاح المؤسسات في بيئات تنافسية متزايدة، وبالتالي فالمؤسسات المسؤولة مجتمعيا هي المسؤولية التي تأخذ أيضا في الحسبان عدة عوامل منها:

- تحقيق الحد الأمثل من علاقات العمل داخل المؤسسة.
- القدرة على الابتكار.
- التركيز على الهياكل التنظيمية المرنة[1].

ثالثا ـ البعد البيئي:

تحقيق أقصى حد من الكفاءة والإنتاجية من الموارد المتاحة، والسيطرة على انبعاث الغازات الضارة، وتقليل استخدام الطاقة غير المتجددة[2].

الجدول الأول رقم 01 ـ أبعاد المسؤولية الاجتماعية:

البعد	العناصر الأساسية	العناصر الفرعية
الاقتصادي	المنافسة العادلة	منع الاحتكار وعدم الإضرار بالمستهلكين. احترام قواعد المنافسة وعدم إلحاق الأذى بالآخرين. إنتاج سلع وخدمات تلبي الحاجات المجتمع بأعلى جودة.
	التكنولوجيا	استفادة المجتمع من التطور التكنولوجي. استفادة التكنولوجيا في معالجة الأضرار التي تلحق بالبيئة والمجتمع.

[1]- د . هبول محمد، المرجع السابق ذكره، ص 225

[2]- سامية ولد، إدارة الموارد البشرية في ظل المسؤولية الاجتماعية، (مذكرة لنيل شهادة ليسانس)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، قسم علوم التسيير، 2014/2013، ص53.

القانوني	قانون حماية المستهلك.	حماية المستهلك من المواد الضارة. حماية الأطفال صحيا وثقافيا. الالتزام بالقوانين المحلية والوطنية ومراعاة القوانين الدولية والعالمية.
	حماية البيئة	منع التلوث بشتى أنواعه. صيانة الموارد وتنميتها. التخلص من المنتجات بعد استهلاكها. الممارسات البيئية الصحيحة في العملية الإنتاجية.
الأخلاقي	السلامة والعدالـــــــة	الاهتمام بالموظفين من خلال تدريبهم وتطويرهم. تقديم حوافز مادية ومعنوية للعاملين داخل المنظمة. تقليل إصابات العمل. تحسين ظروف العمل ومنع عمل المسنين وصغار السن.
الخيري	المعايير الأخلاقية	منع التمييز على أساس الجنس أو الدين. توظيف المعاقين. مراعاة الجوانب الأخلاقية في الاستهلاك. مراعاة مبدأ تكافئ الفرص في التوظيف. مراعاة حقوق الإنسان.
	العرف، والقيم الاجتماعية	احترام العادات والتقاليد. احترام الأنظمة والقوانين والعادات المختلفة.
	نوعية الحياة	تنفيذ أعمال التقدم بموجبها منفعة مجانية لأبناء المجتمع، كإنشاء المستشفيات ومدراس.

المصدر: نوال زمالي ص 305.

المطلب الثاني: مجالات المسؤولية الاجتماعية.

أما بالنسبة لمجالات المسؤولية الاجتماعية ونشاطها فقد تعددت واختلفت تبعا لاختلاف التعريفات والمفاهيم وتنوعها من قبل الباحثين وتم تصنيفها إلى أربعة مجالات[1].

الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك.

إن بلورت فكرة المسؤولية الاجتماعية وكذا حماية المستهلك مرهون بعمل مجموعة من الأجهزة الأطراف المعنية أو القائمة على المراقبة والمتابعة لكافة نشاطات الشركات وكذا نوعية المستهلك[2]. لذا فإن عمل كل جهاز مرتبط ارتباطا وثيقا بعمل الجهاز الأخرى وكل هذه الأعمال تنصب في صالح المستهلك وفق مبادئ المسؤولية الاجتماعية لتحميه من الأعمال الغير أخلاقية لبعض شركات قطاع الأعمال التي تشرف على صياغة القرارات فتعمل الأجهزة القانونية للوزارات وكذا أجهزة القضاء على المتابعة القانونية للشركات في حالة وجود تجاوزات من هذه الأخيرة، كما تعمل جمعيات حماية المستهلك، أجهزة الإعلام، الأفراد، والأجهزة الإشرافية والرقابية على متابعة ومراقبة الشركات وتسليط الضوء على كافة أعمالها ومدها ببعض التجاوزات التي ترى هذه الأجهزة أنها تشكل ضررا على المستهلك لكي تتجنب القيام بها، وفي حالة عدم إصغاء هذه الشركات تقوم الأجهزة المسؤولية باللجوء للأجهزة القضائية، ومن جهة أخرى تعمل باستمرار كافة الأجهزة المسؤولية عن حماية المستهلك بترشيد سلوك المستهلك الغير رشيد وكذا نوعية المستهلك الرشيد[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية والمحافظة على البيئة.

إن المسؤولية الاجتماعية للمنظمات اتجاه البيئة، والتي يطلق عليها المسؤولية البيئية يقصد بها تلك المساهمات الطوعية والإجبارية الملقاة على عاتقها اتجاه البيئة واستدامتها فمن بين المساهمات التي تقوم بها المنظمات اتجاه البيئة:

- العمل على التفادي والتقليل من مسببات تلوث الهواء والأرض والماء.
- تقديم منتجات ذات تصميم أخضر بطريقة تؤدي إلى تقليل المخلفات عند تشغيلها.

[1]- نوال زمالي، المسؤولية الاجتماعية: المفهوم الأبعاد المعايير، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة تبسة،الجزائر، 2016، ص 05.

[2]- محمد فلاق، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في حماية المستهلك، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 03، العدد 02، جامعة شلف، الجزائر، 2012، ص 106.

[3]- ميي يوسف حداد، أثر المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية في حماية المستهلكwww.aau.edu.jo.com.أطلع عليه في 02 ماي 2023 على الساعة 22:50.

- الاستغلال الرشيد لمصادر الطاقة.

- المساهمة في دعم البنية التحتية.

- إنشاء الجسور والحدائق.

- المساهمة في الحد من مشكلة البطالة.

- دعم بعض الأنشطة: الأندية الرياضية والترفيهية.

- احترام العادات والتقاليد.

- دعم مؤسسات المجتمع المدني.

- رعاية الأعمال الخيرية.

- المساهمة الإيجابية والفعال في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، فالمجتمع المحلي وعدم تبادر المؤسسات إلى المساهمة في أعمال الإغاثة في حالات الزلزال، الفيضانات، الحروب الأهلية والحرائق[1].

- المبادرة في تمويل المشاريع البيئية كإنشاء حدائق وحماية التنوع البيولوجي والغابات[2].

الفرع الثالث: المسؤولية الاجتماعية والموارد البشرية.

وذلك من خلال توفير فرص عمل متكافئة لجميع الأفراد بدون تفرقة بينهم حسب الجنس أو اللون والعرق، وإعداد برامج تدريب لكل العاملين لزيادة مهاراتهم، وإتباع سياسة تحقيق رضاهم الوظيفي، وإتباع نظام الأجور وحواجز يحقق لهم مستوى معيشي مناسب يتفق مع مستويات موجودة في المجتمع.

لقد أدت التطورات التقنية إلى تأكيد واهتمام بالناحية النوعية للموارد البشرية، وذلك لتخطي اعتبارات التدريب والتكيف مع طرق الإنتاج المتغيرة والمقدرة على ابتكار باهتمام خاص من قبل مؤسسات الأعمال، كما تهتم التشريعات كحماية الموارد البشرية، فتحدد سياسات التوظيف وشؤون العالمين وتنظيم معالجة هذه الأمور من حيث الشكل والمضمون، كما تستجيب المؤسسات لهذا المجال له من نتائج اقتصادية ايجابية، فتحقق سلامة العاملين في النواحي الضحية والنفسية.

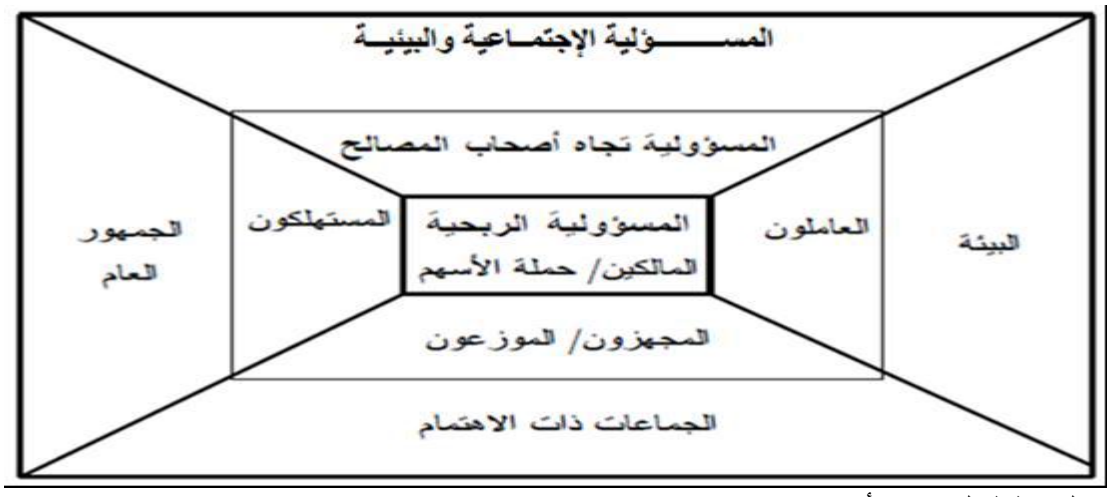
[1]- عامر عادل، المسؤولية الاجتماعية ردودها في بناء واستقرار المجتمع أطلع عليه في 03 ماي 2023 على الساعة 23:00.، http//.pulpit.alwatanvoice.com

[2]- بن علي إيمان، الاهتمامات البيئية في إطار المسؤولية الاجتماعية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 416.

الفرع الرابع: المسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع.

يجب على المؤسسات الأعمال أن تعمل على تحسين الرفاهية الاجتماعية، لشكل عام ومن خلال المساهمة في الأنشطة الخيرية والرياضية والفنية والتي تساهم في رفع ذوق المجتمع، وعدم خرق مبادئ وحقوق الإنسان[1].حيث يعتبر المجتمع بالنسبة لمنظمات الأعمال شريك مهما إذ تتطلع إلى تجسيد متانة العلاقات معه وتعزيزها، الأمر الذي يتطلب منها مضاعفة نشاطاتها تجاهه، من خلال بذل المزيد من الرفاهية العامة.

وتشير إلى ضرورة التزام المسؤولية اتجاه المجتمع والبيئة بشكل عام، وذلك من خلال الاهتمام بما تطرحه الجماعات الضاغطة ذات علاقة، والتي تنادي بتعزيز السلوكيات الإيجابية اتجاه المجتمع والبيئة، وعليه فالمسؤولية الاجتماعية تحمل في مضمونها بعدين أساسين الأول هو البعد الداخلي الذي يركز على أداء الدور الاجتماعي والبعد الخارجي في المبادرات التي تتبناها المنظمة اتجاه المجتمع والبيئة الخارجة ككل[2].



حسب المخطط الموضح أدناه:

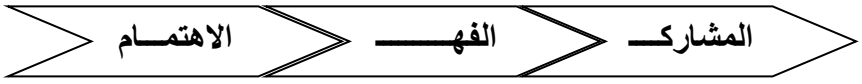
المصدر : صلاح الدين كروش ص 215 .

[1]- منال الشمري، دور المسؤولية الاجتماعية في استدامة منظمات الأعمال، مجلة الإدارة العامة، مجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 27.

[2]-.هبول محمد، المرجع السابق ذكره، ص 214.

المطلب الثالث: عناصر المسؤولية الاجتماعية

المسؤولية الاجتماعية من عناصر مترابطة يدعم كل منها الآخر ويقويه ويتكامل معه، وهذه العناصر هي: الاهتمام والفهم، والمشاركة وما سيوضحه الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الطالبتين

الفرع الأول: الاهتمام.

ويتضمن الاهتمام العاطفي بالجماعة وحرص الفرد على سلامتها وتماسكها واستمرارها وتحقيق أهدافها وللاهتمام مستويات منها: الانفعال مع الجماعة، حيث يساير الفرد وبصورة آلية حالتها الانفعالية لمجرد أنه يعتبر نفسه في قلب المسؤولية فيتعاون ويتفاعل بحماس تلقائيا مع الجماعة ويرى أن مسايرته لها موضوعية ومنطقية، أما الانفعال بالجماعة، فيحدث بصورة إرادية حيث يأتي تضامنه مع الجماعة بناء على قناعة ذاتية منه فيجعل أهدافها محور اهتماماته ويتفاعل معها بصدق وشفافية... والتوحد مع الجماعة، هو شعور الفرد بالوحدة المصيرية معها، والتأثر بها لدرجة أنه يرى في خيرها خيره وكأنها امتداد لنفسه، يسعى من أجل مصلحتها ويبذل كل جهده من أجل إعلاء مكانتها ويشعر بالفوز إن فازت أو بالأمن كلما ختم عليها الأمن، والوطنية هي من أوضح نماذج التوحد مع المجتمع، ويندرج الانتماء المعتقل في مستويات الاهتمام أيضا، حيث تملأ الجماعة عقل الفرد ووجدانه وتصبح موضوع اهتمامه وتأمله، ويتلقى معها في تقارب فكري، في سبيل الدفاع عن طموحاتها وأهدافها، وفي ذلك أحد أبعاد القوة لضمان التماسك والتكافل الجماعي[1].

الفرع الثاني: الفهم.

ويتضمن فهم الفرد للجماعة والقوى النفسية المؤثرة في أعضائها وفهمه لدوافع السلوك الذي تنتهجه خدمة لأهدافها، وأيضا استيعابه للأسباب التي جعلته يتبنى مواقفها... إن الفهم الصحيح يدعم مشاركة الفرد في القيام بمسؤولياته وهو أيضا يشترط الالتزام بأخلاقيات المجتمع ومسايرة المعايير والاهتمامات الاجتماعية ومقاومة الضغوط وتنسيق الجهد الشخصي التعاوني، كما يشمل التقارب الفكري والمساهمة في المناقشة المتعلقة وتحديد النقاط التي يجب اعتمادها للوصول إلى الغاية التي تخدم

[1]- آية، مفهوم المسؤولية الاجتماعية وعناصرها، فبراير 2020، اطلع عليه في 21 ماي 2023 على الساعة 00:40 http://www.almarsal.com.

المصلحة العامة التعاطي العقلاني يجعلنا نواجه الأزمات مواجهة مسئولة، وحين يكون استعدادنا لتحمل المسؤولية الاجتماعية معتمدا على القوى الذاتية (العقل والعاطفة والتكامل النفسي) يعطي ثماره الجيدة[1].

- والفهم يعني إدراك الفرد للظروف المحيطة بالجماعة، ماضيها وحاضرها وقيمها واتجاهاتها، والأدوار المختلفة فيها، كما يقتضي تقدير المصلحة العامة والدفاع عن الوطن على رفعته وازدهاره[2].

الفرع الثالث: المشاركة.

المشاركة مسؤولية وهي الأرضية الأساسية لحياة اجتماعية مشرقة مستقرة، تظهر المشاركة قدر الفرد وقدرته على القيام بواجباته وتحمل مسؤولياته بضمير حي وروحية صافية، وإرادة ثابتة، والمقصود هنا مشاركة الفرد في أعمال تساعد في تحقيق الهدف الاجتماعي حين يكون مؤهلا اجتماعيا لذلك، ولها ثلاثة جوانب: أولها، التقبل، أي تقبل الفرد للدور أو الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها والملائمة له في إطار ممارسة سليمة، وثانيها، التنفيذ، حيث ينفذ الفرد العمل وينجزه باهتمام وحرص ليحصل على النتيجة التي ترضيه وترضي الآخرين وتخدم الهدف، وثالثها، التقييم، حيث يقيم كل فرد عمله وفقا لمعايير المصلحة العامة والأخلاق[3].

وتلعب الثقافة دورا في مجال المشاركة الاجتماعية، فالثقافة هي همزة الوصل بين الفرد والمجتمع الاجتماعي، منها نتعلم أصول العلاقات الإنسانية ونستدل على سبل التعايش الإنساني والاجتماعي السليم.

المطلب الرابع: مبادئ المسؤولية الاجتماعية.

الهيئات الدولية والإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من مبادئ المسؤولية الاجتماعية، ضمن عدة محاور وسنحاول عرض ما تقدم به مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والتي حصرها في عشرة ميادين ضمن أربعة محاور وهي:

[1]- فواز أيوب المومن، المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها ببعض المتغيرات البيئية، مجلة اتحاد الجامعات العربية، مجلد 15، العدد 02، 2011، ص 84

[2]- ندى متى فخري، المسؤولية الاجتماعية عناصرها ومظاهرها وكيفية تنميتها، مارس 2006، طلع عليه في 29 مارس 2023، على الساعة 12:30، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content.

[3]- أروي، بحث عن المسؤولية الاجتماعية وأهميتها لدى الفرد والمجتمع، 7 جويلية 2021، اطلع عليه في 29 مارس 2023،على الساعة 18:05 http//ab7as.net.

الفرع الأول: حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان في العصور الحديثة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية الإقليمية، حيث كانت البدايات الأولى بالاهتمام بشؤون الطبقة العاملة، ظهرت العديد من الثورات التي انتحت إعلانات بعبارات صريحة لحماية حقوق الإنسان[1].

إن مفهوم المواطنة الصالحة للشركات يرتبط ارتباطا كثيرا بالدور الذي تلعبه الشركات في حماية حقوق الإنسان، إذ أصبح الارتباط بين الشركات المسئولة وحقوق الإنسان أمرا أكثر وضوحا في السنوات الأخيرة، فكلما ازداد انتشار العولمة وازداد نشاط الشركات متعددة الجنسيات في الأسواق الناشئة على مستوى العالم، يصبح حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من أنشطة الشركات المسؤولة[2].

ويقوم هذا المبدأ على ما يلي:

أولا- دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا واحترامها.

ثانيا- التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان[3].

يحق للعمال الأجراء، من جهة والمستخدمين من جهة أخرى، إلى المهنة الواجدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد ن أن يكونوا تنظيمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية

الفرع الثاني: معايير العمل.

هناك ارتباط كبير بين كون الشركة مواطنا صالحا وأخلاقيات العمل التجاري والمديرين داخل الشركة فالقيام بالنشاط التجاري وفقا للمبادئ الأخلاقية يعد في الغالب مهمة صعبة بالنسبة للموظفين على كافة المستويات داخل الشركة بالإدارة العليا تجد نفسها تحت ضغط مستمر لتحسين نتائج أعمال الشركة في أجل قصير، أن يعمل كل منهم العمل وفقا لمبادئ الأخلاق ومن نفس الوقت يتعين عليهم التفكير في عدم الإضرار بسمعة الشركة[4].

[1] فاطمة الزهراء جدو، (حقوق الانسان)، دار بلقيس، دار البيضاء – الجزائري، 2018، ص 10.

[2]- خالد العربي دور الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء العالمين في المؤسسة الاقتصادية (مذكرة لنيل شهادة الماستر) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2021/2020، ص 30.

[3]- لزهر العابد، العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية وتنافسية اقتصاديات دول العالم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 43 جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 68.

[4]- لزهر العابد، المرجع نفسه، ص 69.

ويقوم هذا المبدأ على ما يلي:

أولا ـ احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المساومة الجامعية.

ثانيا ـ القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري.

الفرع الثالث: حماية البيئة.

يعتبر القانون البيئي أساسا لاستدامة البيئية، وأصبح التحقيق الكامل لأهدافه أكثر إلحاحا في مواجهة الضغوطات البيئية المتزايدة، تعالج اتفاقية الأمم المتحدة للبيئة القضايا البيئية على المستويين العالمي إقليمي وتتمثل أهدافه الأساسية في العمل كدافع رسمي عن البيئة العالمية لدعم الحكومات في وضع جدول الأعمال البيئي العالمي وتعزيز التنفيذ للبعد البيئي للتنمية المستدامة[1].

الفرع الثاني: مكافحة الفساد.

الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة تؤثر على جميع البلدان، يبطئ الفساد عملية التنمية الاقتصادية ويسهم في عدم استقرار الحكومة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانونا لمكافحة الفساد[2].

[1] بن كالي منال، التنمية المستدامة في ظل القانون 10/ 03، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، 2017، ص47.

[2] لزهر عابد، المرجع السابق ذكره، ص 80.

خلاصة الفصل:

لقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية تتبوأ حيزا ومساحة كبيرة من الأهمية على جميع الأصعدة والمجالات المحلية، وتحظى باهتمام رفيع المستوى من قبل منظمات الإعمال لكونها تعمل على تحسين مستوى المعيشة والارتقاء برفاهية المجتمع، فليكن لأي منظمة أن تحاول تعزيز فرص نجاحها في مجتمعنا من خلال زيادة الاهتمام بغرض الدور الاجتماعي.

وبعد دراستنا لهذا الفصل والمتعلق بالإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية نستنتج ما يلي:

- تعرف المسؤولية الاجتماعية على أنها التزام المؤسسة اتجاه المجتمع التي تعمل فيه.
- تتمثل أبعاد المسؤولية الاجتماعية في: البعد الاقتصادي، القانوني، الأخلاقي، الخيري.
- للمسؤولية الاجتماعية أهمية بالنسبة للدولة، المنظمة، المجتمع.
- تقوم المسؤولية على مبدأ: حقوق الإنسان، مكافحة الفساد، المحافظة على البيئة.
- تتجلى المسؤولية الاجتماعية في مجال البيئة، حماية المستهلك، الموارد البشرية، اتجاه المجتمع.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي للمسؤولية الاجتماعية

تمهيد:

يتعدى مفهوم المسؤولية الاجتماعية العمل الخيري ويتجاوزه إلى جهات اشمل وأوسع وأكثر عمقا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلقد تدعمت ممارسات المسؤولية الاجتماعية بكثير من المبادرات في المجال الدولي مما أعطى لها أكثر مصداقية ة لأهمية، أما فيما يخص المجال الوطني فلا يوجد مبادرات مباشرة متعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، لكن هناك قوانين تحفظ حقوق أصحاب المصلحة وهي قانون البيئة، قانون حماية المستهلك، قانون العمل، فكلما كانت هناك ممارسات لأنشطة المسؤولية الاجتماعية بالشركة كلما أسهم ذلك في تعزيز وتقوية العلاقات مع أصحاب العمل

وبهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المبادرات الدولية للمسؤولية الاجتماعية (المبحث الأول)، تطبيقات المسؤولية الاجتماعية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المبادرات الدولية في مجال المسؤولية الاجتماعية.

بادرت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية في وضع قواعد ومبادئ، الهدف منه تنظيم سلوك المؤسسات فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، ومن بين هذه المبادرات مساهمة الأمم المتحدة في المسؤولية الاجتماعية، مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمنظمة العالمية للمعايرة (معيار 14000 ومعيار 26000)، معيار المسائلة الاجتماعية[1].

المطلب الأول: مساهمة الأمم المتحدة في مجال المسؤولية الاجتماعية.

أصبحت المسؤولية الاجتماعية من اهتمامات المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والتي تنادي بالضرورة إلى تبني هذه المسؤولية الاجتماعية من قبل منظمات الأعمال منى خلال الميثاق العالمي ومبادرة الإبلاغ العالمية.

الفرع الأول: الميثاق العالمي.

تم في عام 1999 الاقتراح الأول للميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي كنان في خطابه أمام المنتدى الاقتصادي العالمي، في حين أطلق الميثاق بالمرحلة النهائية في مقر الأمم المتحدة نيويورك في 26 جوان 2000 وهو عبارة عن مبادرة دعت بمقتضاها لا الأمم المتحدة المنظمات للتحلي بالروح الوطنية للشركة، وزيادة مساهمتها في التصدي لتحديات العولمة، والمشاركة الطوعية في التنمية المستدامة .

وقد حدث تطور على الاتفاق العالمي في 26 جوان 2004، وذلك خلال قمة القارة عندما تعهد عدد من رؤساء، العمل حول العالم بالتزام بمحاربة الفساد، وهو ما ينتج عنه إضافة المبدأ العاشر في الاتفاق دعما لما سبق من مبادئ، وتشمل هذه المبادئ العشرة أفضل الممارسات التي تتعلق بما يلي: حقوق الإنسان، مجارية الفساد، البيئة وأخيرا العمل[2].

الفرع الثاني: مبادرة الإبلاغ العالمية.

وسميت أيضا بالمبادرة العالمية للإعداد التقارير تم إطلاقها من طرف ائتلاف الاقتصاديات البيئة

[1]- محمد الشرقاني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية في منظمات الأعمال، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور _الجلفة، 2018_2019ى، ص 169.

[2] - مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013 _ 2014، ص 90.

المسؤولية وبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، هدفها هو المساعدة في التفكير في المسئولة الاجتماعية، والتنمية المستدامة بالخصوص البعد الاجتماعي من خلال إدماج المؤشرات الاجتماعية في التقارير السنوية للمنظمات حول التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية[1].

و لقد أكدت الدراسات السابقة على أن التزام الشركات بمعايير مبادرة الإبلاغ العالمية وبرامج المسؤولية الاجتماعية يكون له اثر ايجابي على إنتاجية العاملين وعلى مستوى أجورهم، كما وردت دراسات أخرى تبين وجود علاقة ايجابية بين الالتزام البيئي وإنتاجية الشركات وكفاءتها في استخدام الموارد، وقد توصلت هذه الدراسات إلى أن نجاح برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات في تعزيز جودة المعلومات المالية لتقارير الاستدامة بتوقف على قدرة الحكومات على توفير بيئة أعمال مواتية على ما تفضه من ضرائب، وعلى مرونة قوانين العمل[2].

المطلب الثاني: مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

تعتبر المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية، من أهم المبادرات الدولية في مجال المسؤولية الاجتماعية، حيث تمثل توصيات موجهة إلى مؤسسات متعددة الجنسيات تحدد مبادئ ومعايير طوعية للقيام بالأعمال بصورة مسؤولة، كما تهدف المبادئ التوجيهية إلى تشجيع المساهمات الايجابية التي بإمكان المؤسسات متعددة الجنسيات تقدمها من اجل تحقيق التقدم والاجتماعي[3].

الفرع الأول: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

منظمة التعاون الاقتصادي هي المنظمة الدولية التي تشمل 34 دولة من بين الدول المتقدمة التي تتبنى الديمقراطية التمثيلية، والسوق الحر والتي يصل إنتاجها إلى ثلثي الإنتاج العالمي.

تأسست منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاقتصادية عام 1948، تحت اسم المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي من اجل المساعدة على توزيع المساعدات الأمريكية بمقتضى مشروع مارشال، ثم

[1]- محمد الشرقاني، المرجع السابق ذكره، ص 171.

[2]- سامية قرارة، دور معايير مبادرة الإبلاغ العالمي في تعزيز جودة المعلومات المالية لتقارير الاستدامة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، 2020 _ 2021، ص 24.

[3]- دكار جنات، مدى التزام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بالإفصاح عن عناصر المسؤولية الاجتماعية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس _ سطيف، 2019 _ 2020، ص 41.

تحولت عام 1960الى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتوسعت عضويتها لتشمل على الدول الصناعية العربية وهي تضم حاليا 36 دولة[1].

الفرع الثاني: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية للشركة

سعيا منها للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بهدف تنظيم سلوك المؤسسات متعددة الجنسيات، اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المبادئ التوجيهية الخاصة بالمؤسسات متعددة الجنسيات والتي كانت جزءا من إعلان المنظمة المتعلقة ب " الاستثمار الدولي والمؤسسات متعددة الجنسيات "، تم نشر المبادئ التوجيهية أول مرة عام 1976 وتم مراجعتها في جوان 2011 أدى هذا التعديل إلى زيادة مسؤولية المشركات متعددة الجنسيات لحد كبير[2].

المطلب الثالث: المنظمة الدولية للمعايرة (معيار14000_ معيار 26000)

هناك بعض المبادئ والمعايير التي تستخدمها منظمات الأعمال لإعداد المبادئ التوجيهية لبرامج المسؤولية الاجتماعية من بينها شهادات (ايزو 26000) و(ايزو 14000).

الفرع الأول: المواصفة القياسية العالمية للمسؤولية الاجتماعية

أولا - تعريف المواصفة القياسية العالمية للمسؤولية الاجتماعية:

يمكن تعريفها بأنها مواصفة عالمية تقديم الإرشادات العامة للمبادئ الأساسية للمسؤولية الاجتماعية والمواضيع والقضايا المرتبطة بها، كما أنها تتطرق للوسائل التي تمكن المنظمات من إدخال مفهوم المسؤولية الاجتماعية ضمن إطار الاستراتيجيات والآليات والممارسات والعمليات بها، وبما أن هذه المبادئ والتوجيهات لن تكون متساوية الاستخدام فان المسؤولية تقع على المنظمات في تحديد ما يهمها منها، وتنفيذها بالتساوي والتعاون مع شركائها[3].

شهدت بالمواصفة مرحلة إعداد طويلة قبل أن ترى النور حيث بدأت فكرة مشروع ايزو 26000 ابتداء سنة 2001 من قبل منظمات حماية المستهلك حيث كانت هذه المنظمات قلقة حيال بعض الشركات متعددة الجنسيات ومتخوفة من إمكانية تأثير نشاطات هذه الشركات على ظروف العموم

[1] سامية قرارة، المرجع السابق ذكره، ص 36.

[2] دكار جنات، المرجع السابق ذكره، ص 42.

[3] ابخوني مديحة، (دور مواصفة ايزو 26000 في التعريف بمعايير المسؤولية الاجتماعية)، مطبوعات الملتقى الثالث، منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، بشار، 14 15 فيفري 2012، ص 07.

مستوى المعيشة فكانت اللجنة المسؤولية عن العلاقات مع المستهلكين، تم البدأ في إجراء دراسة حدود مواصفة قياسية المسؤولية الاجتماعية[1].

ثانيا ـ الفوائد التي يمكن تحقيقها إذ تم تطبيق المواصفة 26000:

أن إدراك منظمة ما للمسؤولية الاجتماعية قد يؤثر في أشياء أخرى مثل:

ـ الميزة التنافسية.

ـ السمعة الطيبة.

ـ القدرة على جذب العاملين أو الأعضاء أو الزبائن أو العملاء أو المنتجين والحفاظ عليهم.

ـ الحفاظ على تحفيز الموظفين وضمان التزامهم وإنتاجيتهم.

ـ رأي المستثمرين وأصحاب العمل والجهات الراغبة والمجتمع المالي.

ـ العلاقة مع الشركات، وسائل الإعلام، الموردين والعملاء والمجتمع الذي يعمل فيه المنظمة[2].

الفرع الثاني: المواصفة القياسية لنظام إدارة البيئة ايزو 14000.

تعرف بانها مواصفة موثقة تستدعي من المنظمة المساهمة في الحفاظ على استخدام المواد الأولية وإنتاج ومعالجة والفضلات الخطيرة[3].

كما تعرف المواصفة القياسية الايزو 14000 بأنها مجموعة المواصفات الخاصة بكيفية عمل المنظمات في القضاء على التلوث عن طريق وضع نظام رسمي وقاعدة بيانات من اجل متابعة الأداء البيئي، والغاية من هذه المواصفة هو تزويد المنظمات بعناصر إدارة بيئية فعلى يمكن لن تتعامل مع المتطلبات الإدارية الأخرى للمنظمة كما تسعى إلى مساعدة المنظمات في تحقيق التوازن بين أهدافها البيئية الاقتصادية.

[1]ـ بسمة كحول، الايزو لتبني المسؤولية الاجتماعية في الشركة، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف، جوان 2019، ص 59.

[2]ـ ابخوني مديحة، المرجع السابق ذكره، ص 61.

[3]ـ محمد الشرقاني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية في منظمات الأعمال،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور _الجلفة، 2018_2019، ص 175.

المطلب الرابع: معيار المسائلة الاجتماعية ***sa*8000**.

تعتبر هذه المواصفة من أهم المواصفات التي أصدرتها المنظمة الدولية للمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية[1].

الفرع الاول: تعريف المسائلة الاجتماعية sa8000

هو معيار دولي لحقوق الإنسان في المجال الماضي الذي وضعه مجلس الأولويات لوكالة الاعتماد الاقتصادي CEPAA في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو معيار شهادة قابله للتحقيق يشجع المنظمات على تطوير الممارسات المقبولة اجتماعيا والحفاظ عليها وتطبيقها في مكان العمل، تم تطويره في عام 1989 من قبل منظمه المسائلة الاجتماعية الدولة من طرف مجلس الاستشاري يتكون من نقابات منظمات غير حكومية والمنظمة المجتمع المدني الشركات [2].

الفرع الثاني: متطلبات المسؤولية الاجتماعية حسب معي المسالة الاجتماعية **sa8000**

تعترف الشركات بالتطبيق متعدد القطاعات لهذا معيار المسؤولية الاجتماعية وتلبيه مطالب الموظفين من خلال دمج معايير في عمليه الامتثال، الأقسام الرئيسية لمعيار 8000SA المسؤولية الاجتماعية هي المفاوضات الجماعية، التمييز، ممارسه الانضباط ساعات العمل نظام نظام المكافآت والإدارة [3].

[1] ـمقدم وهيبة، تقييم استجابة المنظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013-2014،ص 96.

[2] ـ بوت، **مساءلة الاجتماعية**، ديسمبر 2022، اطلع عليه في 31 ماي 2023،على الساعة 14:00، http//ar.mikipedia.

[3] ـ شهادة محددة للمسؤولية الاجتماعية، شهادة المسؤولية الاجتماعية 8000، اطلع عليه في 21 ماي 2023 على الساعة 14:00، http^// belge.com /ar/belgelendirme.

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الاجتماعية لشركة في الجزائر.

إن مبادئ المواطنة الصالحة للشركة قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه المجتمع المحلي والعاملين والعملاء وغيرهم من أصحاب المصالح ولكن تتحكم بالممارسات الاجتماعية لشركات عدد من المعايير ويترتب عليها إن يكون لديها حسم المسؤولية الاجتماعية والعاملين والعملاء وان تكون هذه الشركات.

على المجتمع وان تكون بعيده بكافه صورها وان تحترم حقوق الإنسان مبادئ الديمقراطية وان تلتزم بقواعد الحوكمة الجديدة للجزائر .وبناء على هذا سوف نتطرق في المبحث الثاني للمسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك (المطلب الأول) والمسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة (المطلب الثاني) المسؤولية الاجتماعية لشركه في قانون العمل (المطلب الثالث) والتقييم ماده تطبيق المسئول الاجتماعية لشركه في الجزائر (المطلب الرابع).

المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك.

بررت النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة لتوفير أفضل الشروط التي تكفل للمستهلك سلامه إرادته واختياره، بعيدا عن تلاعب المنتجين والموزعين بالسلع، وللحيولة دون وقوع المستهلك ضحية للتظليل أو الاستغلال وفي كثير من الأحيان الغش[1].

الفرع الأول: الأطراف المسؤولية عن حماية المستهلك.

أولا - وزارة التجارة:

تعتبر وزاره التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك سواء كان على مستوى المركزي أو على المستوى اللامركزية حيث تمارس نشاطها وفقه تنظيم الساري مفعول لاسيما المرسوم التنفيذية رقم 02- 454 المتضامنة تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08 -266 المؤرخ في 19 أوت 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزاره التجارة[2].

[1]- غسان رياح، (قانون حماية المستهلك الجديد)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 16.

[2] - سفيان زادي، اليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر)، الحقوق، جامعة يحيى فارس – المدية، 2017-2018، ص31.

لكل من المديرية العمل بالضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذلك المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية المستهلك والتنظيم المنافسة[1]. وتشمل الهيئات التالية

ـ المديرية العامة للضبط والتنظيم النشاطات والتقنين

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-454 مهام المديرية العامة للضبط النشاطات وتنظيمها والمديريات التابعة لها، ومن بين أهم هذه المهام المخولة لهذه الأخيرة نذكر منها:

ـ المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات المتعلقة بترقية وجودة السلع والخدمات المعلقة بحماية المستهلك.

ـ السهر على السير التنافسي لأسواق واقتراح التدابير التي ترمي إلى تطوير قواعد وشروط المنافسة النزيهة [2].

2ـ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تكلف بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية المراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة لمنافسه تجاريه الغير مشروعة، السهر على توجيه البرامج المراقبة الاقتصادية وقم على الغش تنسيقها وتنفيذها، انجاز كل دراسات واقتراح كل تدابير بغيتها تدعيم وظيفة المراقبة

تحتوي المديرية العامة للرقابة وقمع الغش على أربع مديريات:

ـ مديرية المراقبة ممارسه التجارية والمضادة المنافسة.

ـ مراقبه الجودة وقمع الغش.

ـ المخابر التجارب والتحاليل الجودة.

ـ مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[3].

[1]. سفيان زادي، المرجع السابق ذكره، ص 32

[2]- رمزي بودرجة، حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والاخلاقية للتسويق، مجلة الاقتصاد والتجارة، المجلد 03، االعدد 01، جامعة الطارف، الجزائر، جوان 2019، ص 48.

[3] - سفيان زادي، المرجع السابق ذكره، ص 33.

ثانيا ـ الهيئات المتخصصة لوزارة التجارة:

1 ـ المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

وهو يعني بكل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية. كما يطلع بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم، وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وحمايتها[1].

ثالثا ـ المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة:

1 ـ المديريات الولائية للتجارة:

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 السابق الذكر مهام المديريات الولائية، حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسية الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، إضافة إلى تنظيم النشاطات التجارية والمهن والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية وممارسة التجارة والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش[2].

2 ـ المديريات الجهوية للتجارة:

عددها 9 مديريات، تقوم بمهام تنشيط وتوجيه وتقسيم أعمال المديريات الولاية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بتنظيم إجراء كل التحقيقات حول المنافسة والتجارة الخارجية والجودة وسلامة المواد.

رابعا ـ جمعيات حماية المستهلكين:

تعرف جمعية حماية المستهلك حسب المادة 21 قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أنها " كل جمعية منشأ طبقا للقانون وتهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله[3].

[1] ـ مقدم وهيبة، تقييم استجابة المنظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013-2014، ص 235.

[2] ـ سفيان زادي، المرجع السابق ذكره، ص 35.

[3] ـ د. حورية زاهية سي يوسفي، دور الجمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 06.

الفرع الثاني: قوانين وآليات حماية المستهلك الجزائري.

أولا ـ مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 89-02:

تميزت هذه المرحلة ببعض القوانين العامة وإن لم توفر للمستهلك الجزائري الأمور المطلوبة إلا

أنها أسست أسس عامة كتجديد عقوبات بعض الجرائم منها: الغض في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

وما يلاحظ في هذه الفترة كذلك ضعف حماية المستهلك حتى انه يمكن مصطلح المستهلك ليس معروفا وإنما استعملت مصطلحات مثل: البائع والمشتري[1].

ثانيا ـ مرحلة صدور القانون 89-02 وما بعدها:

حيث يعتبرها الأخير أول نص قانوني يحمي المستهلك والذي تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك، والتي تمحورت حول التزام العام بالسلامة الصحية، وضرورة مطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية، إلزامية الضمان، وإلزامية الإعلام، وإلزامية الأمن الاقتصادي[2].

و من اجل وضع القوانين المشار إليها حيز التنفيذ، تم إصدار أكثر من 70 نصا تنظيميا متعلقا بإجراءات المراقبة والمواصفات التقنية لبعض المنتجات.

1-1 صدور القانون رقم 02/04 بتاريخ 24 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من اجل تقديم المنظومة التشريعية المنظمة للمجال التجاري بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة من الأشكال الجديدة للتحايل والغش والتلاعب، لما لهذه الأشكال من القدرة في التضليل المستهلك بشان السلع والخدمات التي تقدم له، ويتضمن هذا القانون عدة جوانب تتمثل في: الأحكام العامة شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المخالفات والعقوبات، معاينة المخالفات ومتابعتها[3].

[1] ـ د رمزي بودرجة، المرجع السابق ذكره، ص 51.

[2] ـ د.محمد سعيداني، المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر بين التشريع والواقع، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، المركز الجامعي، تسمسيلت، ص 11.

[3] ـ محمد سعيداني، المرجع نفسه، ص 12.

2-2 صدور قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الذي جاء ليكرس ويضمن اكبر حماية للمستهلك، خاصة في ظل التغيرات العالمية المسارعة من جهة وتقلص دور الدولة في الاقتصادية الاجتماعية من جهة أخرى، هذا القانون المتكون من 95 مادة موزعة على ستة أبواب [1].

ومن أهم النقاط التي تم التركيز عليها في هذا القانون:

- إلزامية امن المنتجات.
- إلزامية مطابقة المتوجات.
- إلزامية الضمان والخدمة متابعة البيع.
- إلزامية إعلام والمستهلك.
- مراعاة المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين[2].

2 ـ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03[3]. والذي أنشا بموجبه المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، جاء فيه بان هذا الأخير يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أما حاليا فقد حول إلى وصاية الوزير المكلف بالنوعية.

تتمثل مهام المركز الجزائري لمراقبة الجودة في المراقبة، وفي إطار حماية المستهلك حول للمركز سلطة الرقابة التي يمارسها بالاشتراك مع المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة ولتكريس هذه الرقابة يعتمد على المخابر، ويعتبر الوسيط الذي يؤثر أداة لترقية النوعية وحماية المستهلك[4].

3 ـ شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

وهي تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطورها وتشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وامن المستهلك وفي تنفيذها.

[1] ـ مقدم وهيبة، المرجع السابق ذكره، ص 236.

[2] مقدم وهيبة، المرجع السابق ذكره، ص 236.

[3] ـالمرسوم التنفيذي رقم 147/89، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 318/03، المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 سبتمبر 2010، ج ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 3 اكتوبر2010.

[4] ـ د. رمزي بودرجة، المرجع السابق ذكره، ص 49.

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الاجتماعية في قانون البيئة.

المحافظة على البيئة بمختلف عناصرها مطلب أساسي باعتباره المكان الحيوي الذي تمارس فيه الشركة نشاطها وكلما كانت البيئة نظيفة ساعدها في تنميه أعمالها واستدامتها لذلك[1]. حيث شاهدت موضوع البيئة تطورا كبيرا وذلك لماله من تأثير بالمحيط الخارجي فقد نصب الاهتمام بمفهوم البيئة أولا من خلال علاقتها بالجنس البشري[2]. لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الهيئة المعنية بحماية البيئة في الجزائر (الفرع الأول) وتطور قانون حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المعينة بحماية البيئة في الجزائر.

أولا ـ الهيئات المركزية:

1 ـ وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في الجزائر:

تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسيره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولاية للبيئة، وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 433/12 المؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعمل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية[3].

2 ـ القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بالبيئة:

تتمثل في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الصناعة، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الموارد المالية.

[1] ـ عبد القادر بلخضر، تفعيل البعد القانوني كألية ضابطة لممارسة المسؤولية الاجتماعية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الاغواط، الجزائر، جوان 2019، ص 160.

[2] ـ د صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، (النظام القانوني الدولي لحماية البيئة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 14.

[3] ـ صدام، النظام القانوني لوزارة البيئة في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الغربي، تبسة، 2020-2021، ص 18.

ثانيا ـ الهيئات المحلية:

1 ـ الولاية: يتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتها كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

ا ـ الوالي: يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهذا بنص المادة 14 من قانون الولاية بحيث جاء فيها "الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[1].

ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي باعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر الإخطار أو الإضرار التي قد تتسبب فيها، كما تنصب على ضرورة إعلام المواطن واشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع[2].

ب ـ المجلس الشعبي البلدي:

نستخلص مهام المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على: " يمارس المجلس الشعبي البلدي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: الصحة العمومية، السياحة، الإعلام والاتصال، السكن والتعسير وتهيئة الإقليم، الفلاحة، الري والغابات، كما يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية بحيث جاء في مضمونها على انه: " يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها "[4].

2 ـ البلدية: حسب القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 في مادته 15 على أنها تتوفر البلدية على ما يلي:

ـ هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

ـ هيئة تنفيذية: يرأسها المجلس الشعبي البلدي.

[1] ـ المادة 14، قانون رقم 12 – 07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2] مهدي حمي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، جامعة ابن الخلدون، تيارت، 2019 – 2020، ص 37.

[3] ـ المادة 77، القانون رقم 12-07، المرجع السابق ذكره.

[4] ـ مهدي حمي، المرجع نفسه، ص39.

ـ إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة، لذلك يخول على المشرع كثيرا في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، ومن اجل إدارة فعالة للبيئة لا يكفي إصدار القوانين لان نوعيتها وفعاليتها مرتبطة بوجود سياسة مؤسساتية متناسقة[2].

الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة في الجزائر.

أولا ـ قانون حماية البيئة بعد الاستقلال:

غداة الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة وهذا بدليل صدور تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة، وكان ذلك في شكل صدور مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن كما تم إنشاء لجنة المياه وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحيتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 [3].إلا انه لم يتبين صراحة على الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام، إما قانون الولاية الصادر سنة 1969، فانه يمكن القول بشأنه انه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل بمكافحة الأمراض المعدية الوبائية، وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحها في مجال حماية البيئة[4].

ثانيا ـ مرحلة ما بعد 1973:

بعد مؤتمر ستوكلهوم (STOkLHOM) حول البيئة الإنسانية أنشئت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 ة كانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة لتكون من لجان متخصصة يتكلف بمهام البيئة وتقدم اقتراحات حول المكونات

[1] ـ المادة 15 قانون رقم 11- 10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

[2] - دعاس صدام، المرجع السابق ذكره، ص26.

[3] - فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماستر)، حقوق، تخصص قانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2015 – 2016، ص 11.

[4] - فاطمة بن صديق، المرجع نفسه، ص 12.

الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وتشمل اقتراحات أيضا المجالات ذات صلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

إن حل هذه اللجنة تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 77- 199 المؤرخ في 15 ديسمبر 1977، وحولت مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وبعد التعديل الحكومي لسنة 1979 أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79 – 264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لحماية الدولة للغابات والتشجير[2].

ثالثا ـ المرحلة ما بعد 1982:

كان أول قانون يتعلق بحماية البيئة هو القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والذي كان يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية، التقليل من أشكال التلوث وتبعا لقانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 والذي يتعلق بالنظام العام للغابات، الذي تم تعديله بالقانون رقم 91 – 20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

رابعا ـ مرحلة الانفتاح الاقتصادي:

1 ـ التشريعات المتعلقة بسير النفايات: إن القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يهدف إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات، فطبق لنص المادة الأولى من هذا القانون، فان الهدف الرئيسي منه هو تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تطرق في الباب الثالث منه إلى نفايات من خلال الفصل الأول الخاص بجهاز التسيير المنشأ من طرف البلديات، والخاص بمخططات تسيير النفايات المنزلية ومتابعتها[3].

2 ـ التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

إن القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يحدد قواعد حمايتها تهدف حماية البيئة في التنمية المستدامة على ما يلي:

ـ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة كذلك ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعنية والعمل على ضمان إطار سليم.

[1] - دعاس صدام، المرجع السابق ذكره، ص 27.

[2] - فاطمة بن صديق، المرجع السابق ذكره، ص 13.

[3] - حبيب زايدي، المسؤولية الاجتماعية للشركة، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أذم بواقي، 2020 – 2021، ص98.

ـ إصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نفاذ[1].

المطلب الثالث: المسؤولية الاجتماعية للشركات في قانون العمل

يتميز قانون العمل بسرعة التطور مما ينجم عنها أوضاع اجتماعية وثقافية، وذلك بحكم تأثير التوجيهات السياسية والاقتصادية فيه[2].

الفرع الأول: الفترة الاستعمارية (1830 1962).

كان القانون الفرنسي للعمل يطبق في الجزائر وفي فرنسا على الجزائريين والفرنسيين، باعتباره أن الجزائر كانت مقاطعة فرنسية، وهي امتداد للقانون الفرنسي لكن في بعض الحالات كان القانون الفرنسي المطبق في الجزائر يحاول الأخذ بعين الاعتبار واقع الجزائر الذي هو معيار لما هو موجود بفرنسا من حيث العادات والتقاليد والأعراف الراسخة في المجتمع الجزائري.

الفرع الثاني: فترة ما بعد 1962.

أولا ـ قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات:

صدر هذا القانون سنة 1971 مؤكدا توجه الدولة الاشتراكية في تسيير المؤسسات، كما أعقب صدور هذا الأمر سن التشريعات لاحقة تؤكد تسييرها ومن أهمها الأمر 31/57 الخاص بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، غير أن ما يميز هذه الأحكام هو عدم التجانس والاختلاف الواضح في تنظيم قطاعات العمل المختلفة إلى حد التناقض في بعض الحالات مع الأحكام المنظمة لمؤسسات القطاع العام[3].

ثانيا ـ القانون الأساسي للعامل:

يعتبر القانون رقم 78 – 12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الذي جاء تكريسا للمبادئ الواردة في الميثاق الوطني ودستور 1976، أهم تشريعات العمل في ظل النظام اللائحي جاء هذا

[1] - حبيب زايدي، المرجع نفسه، ص 99.

[2] - سارة بهلولي، تأثير الثقافة التنظيمية على المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015-2016، ص 121.

[3] - أمينة عديد، (محاضرة موجهة لطلبة قانون العمل)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحفيظ بولصوف، ميلة، 2021 – 2022، ص 14.

القانون بمبدأ الشمولية ومبدأ التوحيد وظهر ذلك جليا من خلال إحكامه التي وسعت مجال تطبيقه ليشمل كافة العمال والمؤسسات الاقتصادية أو في المؤسسات والإدارات العمومية [1].

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد 1989

بدأت هذه المرحلة الثالثة سنة 1989 التي اقرها دستور 04 فبراير 1989 على مبدأ الديمقراطية، الإصلاحات الشاملة في النظام الجزائري وأكد على مبدأ حق العمل وحمايته والمواساة في الحقوق والواجبات [2].

حيث جاء القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل ليضمن الحقوق الأساسية للعامل في المادة 05 و06.

نصت المادة 05 على انه يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

- ممارسة الحق النقابي.
- التفاوض الجماعي.
- المشاركة في الهيئة المستخدمة.
- الضمان الاجتماعي والتقاعد.
- الرقابة الصحية والأمن وطي العمل.

المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسريتها.

- اللجوء إلى الإضراب [3].

كما نصت المادة 06 أيضا على انه يحق للعمال في إطار علاقة العمل على:

- التشغيل الفعلي.
- احترام السلامة البدنية والمعنوية.
- التكوين المهني والترقية في العمل.
- الدفع المنتظم لأجر المستحق.

[1] - بن عزوز بن صابر، (شرح قانون العمل الجزائري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 21.

[2] - قدور خليلي، عقد العمل في التشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية احمد دراية، 2017 – 2018، ص 5.

[3] - المادة 05، قانون رقم 90 – 11، المؤرخ في 21 ابريل 1990، يتعلق ب علاقات العمل، ج ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 ابريل 1990.

ـ الخدمات الاجتماعية، والمنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا[1].

وعليه يمن القول أن المشرع الجزائري ومنذ سنة 1962 إلى غاية اليوم في سعي مستمر لتنظيم علاقات العمل وضمان الحد الأكبر من حقوق العمال وهي تلزم المؤسسات بتطبيق هذه القوانين كما تعمل على مراقبتها من خلال هيئات ومنظمات متخصصة مثل مفتشية العمل وغيرها من المنظمات الأخرى. وبهذا فان التزام الشركة الاقتصادية بهذه القوانين يمثل التزاما تجاه فئة وطرف من الأطراف ذات مصلحة وهذا ما ينكس إيجابا على مستوى التزاماتها بمسؤوليتها الاجتماعية على اقل مستوى نظامها القانوني[2].

الفرع الرابع: المعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل.

أن كافة التشريعات المتعلقة بالعمل والنصوص القانونية التطبيقية لها تأخذ مرجعيتها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، حيث نصت المصادقة من قبل الجزائر على 59 اتفاقية دولية، من بينها الاتفاقيات الدولية الثمانية الأساسية والتي تعتبرها منظمة العمل من الآليات الجوهرية التي يستلزم التصديق عليها وتكييف التشريع الوطني معها ووضعه حيز التنفيذ الفعلي، تتمثل في ما يلي:

ـ حظر العمل الجبري.

ـ حماية الحق النقابي.

ـ التفاوض الجماعي.

ـ المساواة في ميدان الأجور.

ـ عدم التمييز.

ـ سن العمل.

المطلب الرابع: تقييم مدى تطبيق المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر.

إن قيام المؤسسات بعدها اتجاه المسؤولية الاجتماعية يضمن إلى ما دعم جميع أفراد المجتمع لأهدافها ورسالتها التنموية والاعتراف بممارستها والمساهمة في إنجاح خططها وأهدافها علاوة على المساهمة في سد احتياجات المجتمع المتغيرة ومتطلبات الضرورية، إضافة إلى خلق مناصب عمل

[1]- المادة 06، القانون رقم 90-11، المرجع نفسه .

[2]- شبلي، (الاحكام المطبقة على المؤسسات الاقتصادية العمومية ومؤسسات القطاع الخاص)، قصر الكتاب، البليدة، 2008، ص 12 -13.

جديدة من إقامة المشاريع الخيرية والاجتماعية ذات طابع التنموي، وقد أظهرت معظم الدراسات التي أجريت

على المؤسسات التي تتبنى المسؤولية الاجتماعية للشركة والأداء المالي الايجابي[1].

سنتناول في هذا المطلب تقييم مدى تطبيق المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر وهذا على ضوء الدارسات السابقة: دراسة بن ثامر عبد القادر حول واقع ممارسات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، دراسة وهيبة مقدم حول تقييم مدى استجابة منظمات الإعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر (الفرع الثاني) وفي الأخير دراسة محمد سعيداني حول المسؤولية الاجتماعية بين التشريع والواقع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دراسة بن ثامر عبد القادر.

أولا ـ المستهلك:

نظرا لأهمية هذه الفئة بالنسبة للمؤسسة جاءت نتائج الدراسة التطبيقية مرتفعة فالمستهلكين هم سبب بقاء الشركة واستمراريتها فهي تسعى إلى تحقيق رضاهم عن طريق توفيرها لمنتجات تستجيب لرغبات مستهلكيها وبأسعار مغرية ضمن استراتيجيتها التسويقية[2].

ثانيا ـ البيئة:

جاءت نتائج الدراسة التطبيقية لهذه الفئة عند المستوى موافق إلا إن قيمة الانحراف المعياري المرتفعة تبين تشتت أراء العينة، وهذا راجع حسب رأينا إلى غياب فلسفة المسؤولية الاجتماعية في هذه المؤسسات وعدم وجود برامج للمسؤولية الاجتماعية، في هذه المؤسسات مما أدى إلى غياب سياسة الإدارة البيئية[3].

[1] - نوال ضيافي، المسؤولية الاجتماعية للشركة والموارد البشرية، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص37.

[2] - عبد القادر بن ثامر، واقع تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضرة- بسكرة 2020-2021، ص 45.

[3] - عبد القادر بن ثامر، المرجع نفسه، ص 46.

ثالثا ـ العامل:

كانت نتيجة هذه الفئة مرتفعة وهذا راجع لأهمية هذه الفئة بالنسبة للشركة، فهي تساهم في النهوض بالشركة وتساهم في استقراؤها الشركة فالثقافة التنظيمية للشركة هي نتيجة حتمية الالتزام الشركة بمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه عمالها[1].

الفرع الثاني: دراسة وهيبة مقدم.

أولا ـ المسؤولية الاجتماعية اتجاه العاملين:

وصل عدد مستخدمي سونطراك إلى 41,204 عامل وتحتل الموارد البشرية في إستراتجية سونطراك موقعا مركزيا ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

ـ تولي سونطراك أولوية كبرى لتنميتهم وتكوينهم وتطوير مؤهلاتهم حوالي 55% منهم معنيون بالتكوين سنه 2009، أي بزيادة فوق 7% مقارنه بنسبه 2008، فقد ارتفعت الميزانية المخصصة للتكوين التي تقارب 10 ملايين دولار بنسبه 20% مقارنه بالسنة الماضية[2].

ثانيا ـ المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة:

ـ تجسيد خدمة المشاريع الكبرى عبر جميع مناطقها الصناعية للحد من انبعاثات الغازية والكيميائية الملوثة للبيئة.

ـ وقعت شركة سوناطراك وسبع شركات بترولية أخرى في سنة 2007 كل اتفاقات تقضي بإنشاء شركة بيئية متعددة الجنسيات مهمتها مكافحة تلوث مياه البحر بالمياه النفطية.

ـ لغرض تخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، تعمل سوناطراك مع شركة () BPبريتيش بتروليوم على إعادة صون غاز ثاني أكسيد الكربون على مستوى حقل الشركة بعين صالح.

ـ ساهمت شركة سوناطراك في سنة 2003 مع الشركة الجزائرية للطاقة في تحلية مياه البحر، هذا المشروع يسمح بتلبية حاجات مختلفة للمركبات التابعة للشركة بالماء[3].

[1]- عبد القادر بن ثامر، المرجع السابق ذكره، ص 48.

[2] ـ وهيبة مقدم، المرجع السابق ذكره، ص 257.

[3] ـ وهيبة مقدم، المرجع السابق ذكره، ص 258.

الفرع الثالث: دراسة محمد سعيداني.

أولا ـ حماية المستهلك:

تولت الجزائر اهتماما كبيرا لحماية المستهلك خاصة في السنوات الأخيرة حيث تم اعتماد على العديد من جمعيات حماية المستهلك، لكن يبقى أداء هذه الجمعيات ضعيفا وتأثيرها اضعف لكون السوق غير منظم، حتى وإن ضغطت كل دولة بإدخال قوانين حول مكونات المنتجات والأنماط التي يجب أن تكون في إنتاج بعض السلع، إلا أن التطبيق والمراقبة يبقى إشكالا قائما خاصة بالنسبة للمنتجات القادمة من وراء البحار و التي غالبا تكون تحمل علامات تجارية مزيفة [1].

ثانيا ـ حقوق العمال:

رغم القانونية التي وضعتها الدولة الجزائرية لحماية العمال وصون كرامتهم، إلا أن ظروف العمل والعامل تبقى دون مستوى، رغم أن البطالة مشكل يقع على عاتق الدولة إلا أن الشركات الاقتصادية مساهمة بشكل أو بآخر في تفاقمه، فهذه آفة الاجتماعية عرفت عدم استقرار لعدة سنوات[2].

الفرع الرابع: التعليق على الدراسات السابقة.

أولا ـ دراسة وهيبة مقدم:

تقييم مدى استجابة المنظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية للشركة وهي عبارة عن أطروحة دكتورا، 2013 – 2014، جامعة وهران، حيث هدفت إلى معرفة استجابة الشركات في ولاية الغرب الجزائري للمسؤولية الاجتماعية ولقد أخذنا دراستها على شركة سوناطراك، فلقد توصلت إلى زبائن هذه الشركة تولي اهتمام لموردها البشري، وتعمل على تطوير مؤهلاتهم وكذلك بالنسبة للبيئة فلقد جسدت مشاريع كبرى لحمايتها وقعت اتفاقية لمكافحة التلوث مياه البحر بالمياه النفطية، هذا ما بقي أمام مؤسسة سوناطراك إلى حد ما تهتم بأصحاب المصلحة المعنية بالمسؤولية الاجتماعية.

ثانيا ـ دراسة عبد القادر بن ثامر:

واقع المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،2020 – 2021، حيث هدفت هذه الدراسة الى دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة

[1] ـ محمد سعيداني، المرجع السابق ذكره، ص 16.

[2] ـ محمد سعيداني، المرجع السابق ذكره، ص 19.

والمتوسطة حيث توصلت الا انه هنالك التزام كبير بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه المستهلكين العاملين، اما بالنسبة للبيئة فقد توصلت إلى انه حمايتها تتم بطريقة عشوائية غير خاضعة لنظام ملائم لحماية البيئة والموارد الطبيعية.

ثالثا ـ دراسة محمد سعيداني:

المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر بين التشريع والواقع، حيث توصل الى انه رغم التزاماته القانونية التي وضعتها الجزائر سواء بالنسبة للعمال أو المستهلكين الا انه تبقى ضعيفة وغير كافية وهذا لغياب التطبيق والمراقبة.

خلاصة الفصل.

ساهمت المبادرات الدولية في مجال المسؤولية الاجتماعية في تجسيد هذا المفهوم والموازنة بين أبعاده وتوضيح ممارستها الصحيحة من خلال وضع توجيهات علمية وإرشادات.

كما بينت القوانين الجزائرية لإلزام الشركات لاحترام حقوق المستهلكين، العمال، البيئة غير أن هذه القوانين رغم بلوغها الحد الأدنى من الحقوق إلا أن الواقع غير ذلك.

الخاتمة

الخاتمة:

بالرغم من الاختلافات حول المفهوم الصحيح حول المسؤولية الاجتماعية على مر العقبات الزمنية والسعي المبذول من طرف أصحاب المصالح لاستفادة من منافعها، ومع ترسيخ وانتشار مفهومها أصبح من الصعب على الشركات الكبيرة التغاضي عن دورها التنموي وإحساسها بالمسؤولية الاجتماعية داخل المجتمع، وأهمية المشاركة الاجتماعية لا تكمن فقط بمجرد الشعور بالمسؤولية وإنما أصبحت أمرا ضروريا لكسب تعاطف المجتمع واحترامه، ونتيجة لذلك سعت العديد من الشركات في إنشاء شركات تنموية أو على الأقل عمل خطة واضحة ومنظمة لمساعدة الفئات المهمشة في المجتمع.

و في هذا الإطار سعينا من خلال دراستنا إلى الإحاطة بمختلف أبعاد المسؤولية الاجتماعية والتركيز على أهم المبادئ التي تقوم عليها، بحيث أن كل المفاهيم التي تخص المسؤولية الاجتماعية تصب في خانة واحدة وهي تحقيق الربح إلى أهمية مراعاة الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والبيئية، وتوصلت هذه الدراسة إلى استنتاج أن هذا النوع من المسؤولية تحول من الالتزام الاجتماعي الطوعي ذو الطابع الأخلاقي إلى الالتزام القانوني، بعد أن مرت بمخاض عسير تمثل في جهود جبارة قدمتها كل من النقابات والمنظمات العالمية حتى أوصلت هذه النوع من المسؤولية إلى الالتزامات القانونية.

بدت هذه المسالة من خلال القراءة والتحليل لمجموعة من القوانين، التي جعلت من المسؤولية الاجتماعية بما تنطوي عليه من أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية التزاما قانونيا يوازي باقي الالتزامات وأحيانا يفوقه بسبب إدراجه في لوائح حقوق الإنسان التي تتمتع بسمو دستوري. هذه القوانين منحت بطريقة أو أخرى ولو بدرجات متباينة آليات قانونية تلزم بأداء دورها الاجتماعي وفقا للنظام الداخلي للشركة وإلا عد ذلك مخالفا للقانون.

نتائج الدراسة:

1 ـ افتقار المسؤولية الاجتماعية لمفهوم دقيق وموحد، بسبب تعدد التعريفات الدالة على "المسؤولية الاجتماعية للشركة".

2 ـ بالرغم من الصعوبات التي تواجهها المسؤولية الاجتماعية، إلا أنها أثبتت قوتها بفضل تطبيق مبادئها وتعدد مجالاتها.

3 ـ للمسؤولية الاجتماعية دور في تحسين العلاقة مع أصحاب الأعمال وتحقيق رضاهم بالرغم من العراقيل التي تواجههم.

4 ـ القيام بالتحسيس والتأكيد والتذكير المستمر بضرورة تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية والالتزام بها، مثلا: استخدام الموارد بشكل رشيد لتنتج المنظمات الأعمال سلع وخدمات ذات جودة عالية.

5 ـ للمسؤولية الاجتماعية دور في بناء المجتمع من خلال الاتسام بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى مثلا: القيام بالتبرعات والأعمال الخيرية في المجتمع التي لا تهدف للربح.

التوصيات:

وفي الأخير يمكننا القول أن بحثنا هذا يلم بجميع الجوانب والتفاصيل المتعلقة بالموضوع، إذ يبقى مجرد محاولة تحتويه حتما مجموعة من النقائص لعل إن تكون منطلقا للقيام بأبحاث أخرى، يستحق البحث المزيد من البحث ل قيام الجهات المعنية بتوفير البيئة الأزمة لأداء الشركات للمسؤولية الاجتماعية وضرورة تحديد جهة تنظيمية بوضع التنظيمات والتشريعات والقوانين المنظمة لأعمال وتوجيهات المسؤولية الاجتماعية للشركة، كذلك ضرورة قيام الشركات بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها خلال السنة مع التحسب والتكوين في مجال المسؤولية الاجتماعية خاصة في مجتمعنا ومدى تبني المسؤولية الاجتماعية خاصة من الناحية القانونية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا ـ المصادر

أ ـ القوانين

1. القانون 90 – 11، المؤرخ في 21 ابريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 25 ابريل 1990 .

2. القانون 11 – 10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 .

3. القانون 12 – 07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، 29 فبراير 2012 .

ب ـ المراسيم التنفيذية

1ـالمرسوم التنفيذي رقم 89 – 147، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 03-318 ، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 سبتمبر 2010 ،ج ر ، العدد57 ، الصادرة بتاريخ 03 اكتوبر 2010 .

ثانيا ـ المراجع

أ ـ الكتب

1. ف شبلي، الأحكام المطبقة على المؤسسات الاقتصادية العمومية ومؤسسات القطاع الخاص، قصر الكتاب، البليدة، 2008.

2. بن عزوز بن صابر، شرح قانون العمل الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

3. د.صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

4. غسان رباح، حماية المستهلك الجديد، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

5. د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، دار النيبور للطباعة والنشر، العراق، 2011.

6. فاطمة الزهراء جدو، حقوق الإنسان، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018.

ب ـ الأبحاث الأكاديمية

☒ **أطروحة دكتوراه**

1. وهيبة مقدم، تقييم مدى استجابة منظمات الاعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013 – 2014.

2. سارة بلهلولي، تاثير الثقافة التنظيمية على المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015- 2016.

3. محمد الشرقاني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية في منظات الاعمال، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 – 2019.

4. دكار جنات، مدة التزام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عن عناصر المسؤولية الاجتماعية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019 – 2020.

5. سامية قرارة، دور معايير مبادرة الإبلاغ العالمي في تعزيز جودة المعلومات المالية لتقارير الاستدامة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر 1، 2020 – 2021.

6. حبيب زايدي، المسؤولية الاجتماعية للشركة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم بواقي، 2020 – 2021.

☒ مذكرات الماستر

1. نوال ضيافي، المسؤولية الاجتماعية للشركة والموارد البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2009 – 2010

2. فاطمة بن صديق، الحماية القانوني للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون عام، جامعة ابي بلقايد، 2015 – 2016.

3. بن كالي منال، التنمية المستدامة في ظل القانون 10 – 03، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2017 - 2018.

4. سفيان زادي، اليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2017 – 2018.

5. قدور خليلي، عقد العمل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الافريقية احمد دراسة، 2017 – 2018.

6. سامية حجاز، اهمية التزام المؤسسات الاقتصادية لمبادئ محاسبة المسؤولية الاجتماعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة العربي بن مهيدي، 2018 – 2019.

7. عبدي فحي علاء الدين، المسؤولية الاجتماعية لدى البنوك الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة يحيى فارس، المدية، 2018 – 2019.

8. خالد العربي، دور الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية في تحسين اداء العاملين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، تخصص ادارة اعمال، جامعة محمد خيضر، الوادي، 2020 – 2021.

9. دعاس صدام، النظام القانوني لوزارة البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، تبسة، 2020 – 2021.

10. عبد المالك الداوي، المسؤولية الاجتماعية للشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020 – 2021.

11. عبير بن شارف – ايمان بلفول، مساهمة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، مذكرة لننيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة يحيى فارس، المدية، 2020 – 2021.

12. عبد القادر بن ثامر، واقع تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والكبيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020- 2021.

☒ المقالات

1. محمد فلاق، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في حماية المستهلك، مجلة دفاتر اقتصادية مجلد 03، العدد 02، جامعة شلف، الجزائر، 2012.

2. قادري حليمة، اتجاهات الشباب نحو المسؤولية الاجتماعية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، جامعة وهران 2، الجزائر، العدد 16، 2016.

3. بسمة كحول، الايزو لتبني المسؤولية الاجتماعية في الشركة، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف، جوان 2019.

4. رمزي بودرجة، حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق، مجلة الاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 01، جامعة الطارف، الجزائر، جوان 2019.

5. عبد القادر بلخضر، تفعيل البعد القانوني كآلية ضابطة لممارسة المسؤولية الاجتماعية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الاغواط، الجزائر، جوان 2019.

6. أحمد حسين، البخيل، المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور الإسلامي، مجلة الأفاق للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة تكريت، العراق، 2020.

7. د/ هبول محمد، أبعاد المسؤولية الاجتماعية وفق هولم كارول، مجلة أوراق الاقتصادية، المجلد رقم 04، العدد رقم 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2020.

8. د. سالم يعقوب، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل، مجلة الدراسات والبحوث الجامعية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2021.

9. محمد سعيداني، (المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر بين التشريع والواقع)، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، المركز الجامعي، تسيمسيلت، 2021.

10. سهام شوشان، المسؤولية الاجتماعية وأثرها في تحقيق الأداء المتميز بشركة الإسمنت، عين توتة، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 12، العدد 01، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2022.

11.. حورية زاهية سي يوسفي، دور الجمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

☒ **المحاضرات**

1. أمينة عديد، (محاضرة موجهة لطلبة قانون العمل)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحفيظ بولصوف، ميلة، 2021/ 2022.

☒ **المداخلات**

1. كنوش محمد، واقع أهمية وقيمة المسؤولية الاقتصادية، (مداخلة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة بشار، 2021.

☒ **المطبوعات**

1. ايخوني مديحة، دور مواصفة ايزو 26000، في التعريف بمعايير المسؤولية الاجتماعية، مطبوعات الملتقى الثالث، منظمات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية، بشار، 14-15 فيفري 2012.

☒ **المواقع الالكترونية**

1. محمد علواني، أبعاد المسؤولية الاجتماعية وفق هرم كارول (اطلع عليه في 2023/02/20 على الساعة 11:15) .wwwrowadalaamal.com

2. من

3. منى يوسف حداد، أثر المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية في حماية المستهلكwww.aau.edu.jo.com- أطلع عليه في 02 ماي 2023.

4. آية، مفهوم المسؤولية الاجتماعية وعناصرها، فبراير 2020، اطلع عليه في 21 ماي 2023، http://www.almarsal.com.

5. ندى متى فخري، المسؤولية الاجتماعية عناصرها ومظاهرها وكيفية تنميتها، مارس 2006، طلع عليه في 29 مارس 2023.https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

6. أروي، بحث عن المسؤولية الاجتماعية وأهميتها لدى الفرد والمجتمع، 7 جويلية 2021، اطلع عليه في 29 مارس 2023.http//ab7as.net

7. بوت، **مساءلة اجتماعية** ، ديسمبر 2022، http//ar.mikipedia اطلع عليه في 31 ماي 2023.

8. شهادة محددة للمسؤولية الاجتماعية، شهادة المسؤولية الاجتماعية 8000، http^// belge.com /ar/belgelendirme.اطلع عليه في 31 ماي 2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المقدمة..... 1
الفصل الأول..... 6
A.الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للشركة..... 6
تمهيد..... 7
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية للشركة 8
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركة..... 8
الفرع الأول: التعاريف الأكاديمية..... ..8
أولا- تعريف دوركر(DURKER): 8
ثانيا ـ تعريف لورد هولم وريتشارد واتس (LORD HOLMWRITCHARDWATS): 8
ثالثا ـ تعريف منظمة ايزو(ISO)..... 9
رابعا ـ تعريف كارول (CARROL) 9
الفرع الثاني: تعريف المؤسسات والهيئات والتكتلات الدولية للمسؤولية الاجتماعية..... 10
أولا ـ تعريف البنك الدولي للمسؤولية الاجتماعية 10
ثانيا ـ تعريف الاتحاد الأوروبي للمسؤولية الاجتماعية..... 10
ثالثا ـ تعريف المنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للمسؤولية الاجتماعية 10
المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي. 10
الفرع الأول: المنظور الإسلامي للمسؤولية الاجتماعية..... 11
الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية حسب مبادئها في المنظور الإسلامي. 11
أولا ـ العـــــــــــدل..... 12
ثانيا ـ الإحسان:..... 12
ثالثا ـ إيتاء ذي القربى..... 12
المطلب الثالث: مراحل تطور المسؤولية الاجتماعية..... 13

فهرس المحتويات

أولا ـ مرحلة إدارة تعظيم الأرباح..... 13

ثانيا ـ مرحلة إدارة الوصاية للفترة من أواخر الستينات حتى بداية التسعينات:..... 14

ثالثا ـ مرحلة إدارة نوعية الحياة للفترة الممتدة من أواخر التسعينات إلى وقتنا الحاضر..... 14

المطلب الرابع: أهمية المسؤولية الاجتماعية..... 14

الفرع الأول: بالنسبة للمنظمة..... 14

الفرع الثاني: بالنسبة للمجتمع..... 15

الفرع الثالث: بالنسبة للدولة..... 15

المبحث الثاني: أساسيات حول المسؤولية الاجتماعية 16

المطلب الأول: أبعاد المسؤولية الاجتماعية..... 16

الفرع الأول: أبعاد المسؤولية الاجتماعية حسب الباحثين 16

أولا- البعد الاقتصادي..... 16

ثانيا ـ البعد الاجتماعي..... 17

ثالثا ـ البعد البيئي:..... 17

المطلب الثاني: مجالات المسؤولية الاجتماعية 20

الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك 20

الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية والمحافظة على البيئة..... 20

الفرع الثالث: المسؤولية الاجتماعية والموارد البشرية..... 21

الفرع الرابع: المسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع..... 22

الفرع الأول: الاهتمام..... 23

الفرع الثاني: الفهم..... 23

الفرع الثالث: المشاركة..... 24

المطلب الرابع: مبادئ المسؤولية الاجتماعية 24

الفرع الأول: حقوق الإنسان..... 25

الفرع الثاني: معايير العمل..... 25

الفرع الثالث: حماية البيئة..... 26
الفرع الثاني: مكافحة الفساد..... 26
خلاصة الفصل:..... 27
الفصل الثاني..... 29
.Bالإطار التطبيقي للمسؤولية الاجتماعية 29
تمهيد..... 30
المبحث الأول: المبادرات الدولية في مجال المسؤولية الاجتماعية 31
المطلب الأول: مساهمة الأمم المتحدة في مجال المسؤولية الاجتماعية..... 31
الفرع الأول: الميثاق العالمي..... 31
الفرع الثاني: مبادرة الإبلاغ العالمية..... 31
المطلب الثاني: مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية..... 32
الفرع الأول: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية..... 32
الفرع الثاني: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية للشركة..... 33
المطلب الثالث: المنظمة الدولية للمعايرة (معيار14000_ معيار 26000) 33
الفرع الأول: المواصفة القياسية العالمية للمسؤولية الاجتماعية..... 33
أولا ـ تعريف المواصفة القياسية العالمية للمسؤولية الاجتماعية 33
ثانيا ـ الفوائد التي يمكن تحقيقها إذ تم تطبيق المواصفة 26000 34
الفرع الثاني: المواصفة القياسية لنظام إدارة البيئة ايزو 14000..... 34
المطلب الرابع: معيار المسائلة الاجتماعية SA8000 35
المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الاجتماعية لشركة في الجزائر..... 36
المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك 36
الفرع الأول: الأطراف المسؤولية عن حماية المستهلك..... 36
أولا ـ وزارة التجارة..... 36
ثانيا ـ الهيئات المتخصصة لوزارة التجارة..... 38

رابعا ـ جمعيات حماية المستهلكين..... 38
الفرع الثاني: قوانين وآليات حماية المستهلك الجزائري..... 39
أولا ـ مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 89-02 39
ثانيا ـ مرحلة صدور القانون 89-02 وما بعدها 39
المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الاجتماعية في قانون البيئة..... 41
الفرع الأول: الهيئات المعينة بحماية البيئة في الجزائر 41
أولا ـ الهيئات المركزية..... 41
الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة في الجزائر 43
أولا ـ قانون حماية البيئة بعد الاستقلال 43
ثانيا ـ مرحلة ما بعد 1973..... 43
ثالثا ـ المرحلة ما بعد 1982..... 44
رابعا ـ مرحلة الانفتاح الاقتصادي..... 44
المطلب الثالث: المسؤولية الاجتماعية للشركات في قانون العمل..... 45
الفرع الأول: الفترة الاستعمارية (1830 1962)..... 45
الفرع الثاني: فترة ما بعد 1962.... 45
أولا ـ قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات: 45
ثانيا ـ القانون الأساسي للعامل..... 45
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد 1989. 46
الفرع الرابع: المعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل..... 47
المطلب الرابع: تقييم مدى تطبيق المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر 47
الفرع الأول: دراسة بن ثامر عبد القادر 48
أولا ـ المستهلك..... 48
ثانيا ـ البيئة..... 48
ثالثا ـ العامل..... 49

الفرع الثاني: دراسة وهيبة مقدم..... 49
أولا ـ المسؤولية الاجتماعية اتجاه العاملين 49
ثانيا ـ المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة 49
الفرع الثالث: دراسة محمد سعيداني.....50
أولا ـ حماية المستهلك..... 50
الفرع الرابع: التعليق على الدراسات السابقة 50
أولا ـ دراسة وهيبة مقدم..... 50
ثانيا ـ دراسة عبد القادر بن ثامر..... 50
ثالثا ـ دراسة محمد سعيداني..... 51
خلاصة الفصل..... 52
الخاتمة..... 54
قائمة المصادر والمراجع..... 57
فهرس المحتويات..... 64